المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

أول دراسة تأصيلية للمقاطعة من منظور واقعي

تقديم
فضيلة الشيخ
مصطفى العدوي

إعداد
د/ خالد سعيد عبد القادر

المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

أول دراسة تأصيلية للمقاطعة من منظور واقعي

تقديم
فضيلة الشيخ
مصطفى العدوي

د/ خالد سعيد عبد القادر

حقوق الطبع محفوظة
للمؤلف

الطبعة الثانية
١٤١٧هـ/٢٠٠٧م

الإهداء

إلى الذين يموتون سرفًا ...
بينما يموت غيرهم ترفًا ...
إلى الذين رحلوا حين جدّت رواحل.
الإيمان مسيرها إلى ديار سيد الأنبياء
إلى الذين أبحروا حين أشرعت سفن
الشهادة شراعها إلى شاطئ سيد الشهداء.
هنالك يفرح الحزين ويأمن الخائف
ويهتدي الحيران ...

خالد سعيد

تقديم فضيلة الشيخ العلامة/مصطفى بن العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد

فقد اطلعت على صفحات من بحث المقاطعة الذي أعده أخونا في الله خالد بن سعيد حفظه الله ، فألفيته قد جمع أقوالاً نافعة ومقالات طيبة في هذا الباب، وأمر المقاطعة في الجملة يتلخص ـ من وجهة نظري ـ في أنه ينبني بعد النصوص الواردة من الكتاب والسنة على مسألة المفاسد والمصالح، ففي الجملة يجوز البيع والشراء مِن ولأهل الكتاب ، بل ومع الكفار عموماً، وقد تعامل النبي ﷺ مع الكفار وأهل الكتاب بيعاً وشراء وإجارة وأشارت نصوص الكتاب والسنة إلى تجويز ذلك فلا نستطيع أن نُحرم ـ في الجملة ـ البيع والشراء من الكفار وإلا نكون تجنينا على شرعنا.

لكن إن وُجد موطن أو موقف تجري فيه حروب بين الإسلام وأعداءه وكان في البيع والشراء من الكفار وأعداء الإسلام ولهم ، عونٌ على المسلمين وتقوية لشوكة أعداء الإسلام على المسلمين فحينئذ يُمنع البيع والشراء بداهةً إذ أن الله يقول:﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[1] ويقول:﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[2].

---

(١) [المائدة:٢].

(٢) [هود:١١٣].

وأيضاً يُنظر في السلع التي تقاطع هل في مقاطعتها نفعٌ للمسلمين أم يلحق بهم الضرر من جرَّاء مقاطعتها فثمَّ أدوية وقطع غيار للسلاح والسيارات والمصانع قد يكون في مقاطعتها إضرار بالمسلمين فإذا وُجد الضرر ((فلا ضرر ولا ضرار)) .

فالحاصل أن أمر البيع والشراء مع الكفار في الأصل جائز وإنما يكون الامتناع عند حدوث ضرر للمسلمين أو يكون الامتناع لإلحاق ضرر بالكفار المحاربين ، والله تبارك وتعالى أعلم.

هذا ، وقد نقل أخونا خالد نقولات ، كما أسلفنا نافعة ، وأسأل الله أن يجازيه خيراً وأن يبارك في مسعاه في الخير وأن يوفقنا وإياه للزوم الكتاب والسنة والتمسك بهما ونصرة الإسلام والمسلمين

وصل اللهم على نبينا محمد ﷺ.

والحمد لله رب العالمين

كتبه/مصطفى بن العدوي

مقدمة الطبعة الثانية

وأخيراً أسفرت المعركة عن وجهها الصليبي الدميم بعد أن أخفته قروناً - ومنذ عهد لويس - خلف العديد من الأقنعة والتي ما عادت تقنع أحداً.

عادت من جديد واضحة جلية لا مرية فيها ولا غموض, تستمد وقودها من موروث الحقد التاريخي المليء بالمغالطات والتشويه والعداء، بعد أن ظن كثير من المسلمين أن الغرب قد يرضى عنهم منذ أن كفر بنصرانيته وسجن تعاليمها خلف جدران الكنيسة الأربعة لكنه بات من الواضح أنه لم يفقد حقده الصليبي بعد.

ومازالت آيات الكتاب الكريم تنبض بالحياة في حس كل مؤمن لترسي قواعد الصراع وتحدد طبيعة المعركة وإن غفل عنها كثير من الناس .

فهي حرب عقائدية هدفها إجبار المسلمين على اتباع ملة الكفر قال تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾[1].

فإذا لم يمكن ذلك فلا أقل من ردهم عن دينهم بالقتال الغاشم والبطش المسلح قال عز وجل: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾[2]

فهي حرب ضروس يتقاطع فيها السياسي والعسكري وتشعل فيها

(١) [البقرة:١٢٠].
(٢) [البقرة:٢١٧].

كلمات البابا لهيب المدافع.

كما تبين آيات القرآن النتيجة الحتمية إذا كانت الغلبة للكافرين والدائرة على المؤمنين وهي الاستئصال والإبادة وخرق كل العهود والمواثيق قال تبارك اسمه:﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلَا ذِمَّةً﴾[1].

ففي الآونة الأخيرة ظهرت حملة غربية مسعورة تستهدف الإسلام العظيم ورموزه الكبرى المقدسة وتولى كبر هذه الحملة عدد من الصحف الغربية تدعمها وتؤكدها تصريحات البابا ويؤيدها الساسة ورؤساء الدول ، كل ذلك بالتوازي مع الحملة العسكرية الضارية، في منظومة واحدة تؤكد التواطؤ وتدل على التحالف.

ففي مطلع العام الماضي وبعد التسريب المتعمد لصور فضائح السجون الأمريكية وانتهاكها لكرامة الإنسان المسلم خرجت علينا صحيفة دانمركية بائسة لتعلن حرباً خاسرة على الله ورسوله والمسلمين كافة وذلك بمحاولة النيل من سيد البرية ورسول الإنسانية ﷺ من خلال رسوم قبيحة منكرة تصوره - بأبي هو وأمي - بأبشع الصور مع تعليقات رخيصة وسوقية تناسب أخلاقهم الوضيعة والمنحطة إلى درجة الحضيض والعجيب أن الصحيفة تنتمي هذه المرة إلى دولة حقيرة لا وزن لها في دنيا الناس ، في رسالة مقصودة إلى كل المسلمين مفادها: أن أحقر دولة

(١) [التوبة:٨].

في أمة الصليب قادرة على إهانتكم والنيل من كرامتكم ومقدساتكم ثم تابعتها على ذلك كل دول الكفر الأوربي وبعض الأذناب هنا وهناك لتشتيت الضغط على الدانمرك وكسر حصار المقاطعة الرهيب الذي كبد اقتصادها خسائر فادحة ولله الحمد.

وكان في هذا التواطؤ الواضح ما يدل أن الكفر ملة واحدة وأن الأمر قد بُيِّت بليلٍ.

ثم كان لجريمة أذناب البقر هؤلاء أخوات فمن فضائح التعذيب في غوانتانامو وأبي غريب إلى خطاب اللعين بندكتوس ومقالته المنكرة على خطى أسلافه من حملة رايات الحروب الصليبية وحتى بلغ الأمر ذروته بجريمة تدنيس كتاب الله العزيز ويا لها من جريمة.

وفي هذه الجرائم المنكرة نكث الأيمان والطعن في الدين والتطاول على مقام سيد المتقين ﷺ.

وانتهى الأمر بالأوبرا الألمانية القبيحة والتي يمكرون فيها برسول الله وإخوانه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون.

وقد بدا كل ذلك فيما يشبه الحملة المنظمة التي يتجاوب فيها منادى الصليب مع عسكره وساسته مع قساوسته من أقصى الأرض إلى أقصاها ومن شرقها إلى غربها.

ولنا على هذه الحملة ملاحظات سريعة نلخصها فيما يلي:

أولاً: إن حملة النيل من النبي الأكرم ﷺ وتدنيس القرآن الكريم هي

بمثابة جس النبض أو بالون الاختبار لأمة المليار لقياس رد الفعل ومدى التجاوب وبناءً على شدته أو ضعفه ربما عمدوا إلى انتهاك مقدسات أخرى كالمسجد الأقصى الشريف لا قدر الله.

ثانياً: أن المقصود هو صرف الأنظار عن المعارك الضارية التي تقودها قوى الدفع المسلمة في كل مكان من العالم اليوم والتي فتت في عضد الصليب وأهله وكسرت شوكة القوى العظمى المستكبرة وجرأت عليها القاصي والداني.

ثالثاً: كسر معنويات الشعوب المسلمة وإذلالها في معركة موازية بعد أن عجزت القوى المهيمنة عن فعل ذلك في ساحات المعارك الحقيقية.

رابعاً: إفلاس محاولات الفصل بين الأمة وعقيدتها بتصوير المعركة على أنها سياسية أو اقتصادية وحسب وليست ثقافية ولا عقائدية وذلك بعد أن دبت الحياة في أوصال هذه الأمة من جديد وتبين أنها تمرض ولا تموت.

خامساً: تأليب الرأي العام الغربي وتأهيله لتقبل الفظائع التي ترتكب ضد الشعوب المسلمة التي يتم تشويه دينها ونبيها وتاريخها فيبدو الأمر وكأنها تستحق ما يحدث لها ولو كان ضد منظومة الشعارات الغربية وبمعنى آخر الحصول على المبرر الأخلاقي والمدد الجماهيري لشن هذه الحرب الجائرة خاصة بعد تعالي الأصوات المطالبة بوقف هذه الجرائم.

سادساً: لا ينبغي أن ننسى أن الأيدي الصهيونية الآثمة تقف وراء كل هذا العبث فالعلاقات الآثمة بين المسئولين عن ما نشر في الجريدة الدانمركية وبعض قيادات المحافظين الجدد من صناع القرار في

أمريكا لا تخفى على أحد.

وفي هذا السياق ومن أجل هذه الأمور العظام تأتي هذه الطبعة من كتاب المقاطعة ـ وهي الثانية ـ كأقل ما يجب أن يبذله المقصرون لنصرة دينهم ونبيهم وقرآن ربهم وأمتهم المهيضة المكلومة , عسى أن يكون فيها تحريض للمؤمنين ولو باليسير وكان مما شجعني على ذلك أن سمعت فضيلة الشيخ أبي أسحق الحويني ـ حفظه الله ـ يحض على المقاطعة في جمع من الناس بعد إساءات أذناب البقر من أهل الدانمرك لخير الأنام ﷺ.

ثم كان أن شرفني فضيلة الشيخ مصطفى ابن العدوي حفظه الله بأن طلب مني ـ في مجلس جمعني به وشهده عدد من الصالحين ـ إعادة طبع هذا الكتاب المتواضع خاصة بعد أن قلت الأصوات المعارضة لقضية المقاطعة بين أهل العلم الأفاضل. على حد قوله. بعد فجيعة سب النبي ﷺ وتدنيس القرآن العظيم.

وفي النهاية لا يفوتني ان أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخ مصطفى ابن العدوي . حفظه الله . لتفضله بتقديم الكتاب كما أتوجه بخالص الشكر والدعاء للجنة الإغاثة الإنسانية لإنتاج الطبعة الأولى منه ونشرها على نطاق واسع جزى الله القائمين عليها خير الجزاء وتقبل منا ومن الجميع صالح الأعمال.

خالد سعيد

١٥ ذي الحجة ١٤٢٧هـ

مقدمة الطبعة الأولى

في هذه الأثناء يعيث اليهود فساداً في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس قتلاً وترويعاً وتهديداً وانتهاكاً لحرمات الله.

وفي هذه الأجواء المؤسفة يأتي هذا البحث في المقاطعة نصرة لهذه القضية ولهذا الدين ولهؤلاء المستضعفين.

وقد حاولت أن أتلمس مقاصد الشريعة المطهرة وحكم الله في هذه القضية من وجهة أصولية شرعية ـ ما استطعت ـ مدعمة بحقائق واقعية تؤيد ما ذهبنا إليه من ترجح المصلحة في مقاطعة بضائع الكفار ومعلوم أن الشريعة تدور مع المصلحة وجودا وعدما.

كما قمت بتوفيق الله بالرد على الشبهات المثارة حول هذا الموضوع ثم أشفعت ذلك بتحليل مفصل لفتاوى علماء المسلمين التي تحض على المقاطعة وتحرم شراء منتجات أعدائنا.

فجاء هذا البحث ـ بحمد الله ـ شاملاً منوعاً في كافة الأبواب المتعلقة بهذا الموضوع، هذا وقد راجع البحث من الوجهة الشرعية فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي كما تفضل بالتقديم له والتعليق عليه، بعد نصائح مفيدة ونافعة فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

المقاطعة جهاد أمة

انطلقت انتفاضة الأقصى الشريف في القدس والأراضي المحتلة يوم ٢٨ من سبتمبر ٢٠٠٠م إلي يومنا هذا لتنقل المقاومة ولأول مرة إلى عمق الكيان الغاصب وتهدد وجوده في الصميم وتمهد أيضاً لحرب تحرير شاملة تطهر الأرض وتحرر القدس. و نحن نعلم جميعا ما يقوم به اليهود في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس وأن أمريكا بقيادة العصابة الإنجيلية هي التي تدعم هذا الكيان اللقيط ليقوم بما يقوم به أملاً في عودة المسيح، كما نعلم أن الحكومات العربية والإسلامية، قد سلمت للأعداء كل شئ ولا استقلال لها بقرار.

وعلى التوازي من الانتفاضة الفلسطينية كانت هناك انتفاضة أخرى خاضتها الشعوب العربية والإسلامية من المحيط الأطلنطي إلي المحيط الهادي ثائرة لدينها وقدسها وأقصاها.. مدافعة عن كرامتها وشرفها وعزتها تبغي الجهاد بالنفس والمال ولكنها مكبلة لا حيلة لها رغم شدة كراهيتها لليهود وأعوانهم ولو استطاعت رد كيدهم بالسلاح لفعلت

ولعل لهذه الشعوب بعض العذر لهذه الأسباب المذكورة وغيرها ولكن ما عذر من يترك الوسائل السلمية حتى تلك التي لا تكلفه شيئاً إذ أنها مجرد مقاومة سلبية ؟! وما عذر من يشترى من العدو ويبيع ما يقدر على تركه ولو كان هذا الأمر يملأ خزائن العدو ذهباً؟! مع أن الله تعالى يقول:﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾[1] ورسول الله ﷺ قد نهى عن خذلان المسلم!! ومع أن الجهاد بالنفس والمال قد أصبح واجباً على كل مسلم بالنص والإجماع!! ومع أنه صار واضحاً أن الدور قادم على الجميع عاجلاً غير آجل!! ولكن ...

كيف نجاهد إسرائيل وحلفاءها؟

وما هي الوسائل التي يقدر عليها كل مسلم؟

إن أبرز ميزة في هذه الأمة هي كثرتها العددية رغم قلة فاعليتها ، وحتى يمكن تفعيل هذه الكثرة الراكدة واستثمارها ينبغي توظيفها في الأدوار السهلة ،التي تحتاج إلى أعداد كبيرة، ولا تتطلب جهدا متميزاً، ولا وقتاً

(١) [التوبة:٤٦].

طويلاً ، مثل:

- حث هذه الجماهير الغفيرة على الدعاء لإخوانهم المستضعفين في كل صلاة أفرادا وجماعات.، والقنوت حتى ترتفع هذه النوازل كما هي السنة النبوية الشريفة.
- وعملية الهجوم على المواقع اليهودية في الإنترنت وتدميرها والتي تفوق فيها الشباب العربي والمسلم وخاصة منهم الفلسطينيين والباكستانيين نموذج يحتذى به في هذا المضمار.
- والتبرع بالمال أمر آخر يستطيعه كل أحد مهما كان بسيطا.
- وكذلك عدم خدمة المصالح الأمريكية واليهودية البرية والبحرية والجوية في جميع البلدان العربية والإسلامية.
- إرسال رسائل احتجاج بريدية من الهيئات والجمعيات المدنية إلى السفارات الأمريكية في كل البلاد الإسلامية يظهر فيها الاحتجاج على كل المواقف الأمريكية من احتلالها لديار المسلمين إلى انحيازها الكامل وغير المشروط لليهود ضد المسلمين.

• ومن أهم آليات التغيير السلمي للشعوب العربية والإسلامية سلاح المقاطعة لمنتجات وشركات العدو الأمريكي - الأنجلوصهيونى وبه تضرب الأمة المثل للقادة العرب والمسلمين كي يحذوا حذوها دون أن يخشوا في الله لومة لائم فالشعوب هي صاحبة القرار كما أنها قادرة على تحمل النتائج.

ما هي (المقاطعة) ؟

تعريف المقاطعة لغة:

(المقاطعة:مفاعلة من القطع يقال قطعه يقطعه قطعاً،والقطع:إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً،والقطع والقطيعة:الهجران ضد الوصل)[١].

قال في المنجد الأبجدي: (المقاطعة: عدم التعامل مع شخص أو شركة أو مؤسسة أو دولة ومنه مقاطعة بلد لمنتجات وحاصلات بلد آخر) [٢]

وقال في المعجم الوسيط: (المقاطعة: الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصادياً أو اجتماعياً وفق نظام جماعي مرسوم)[٣].

وهو لفظ شاع استعماله على مقاطعة الشراء من الكفار دون البيع لهم لأن الغالب على تعاملات المسلمين اليوم معهم هو الاستهلاك.

---

(١) (مقاطعة بضائع الكفار)،للشيخ/ هاني بن عبد الله ابن جبير القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة، وهو بحث قيم ينصح بقراءته وانظر أيضاً: لسان العرب والقاموس المحيط.
(٢) المنجد الأبجدي (ص ٩٨٧)(السابق).
(٣) المعجم الوسيط (٧٤٦/٢) ورمز لها بمحدثة أي لفظ شاع حديثاً (السابق).

المقاطعة نظرة شرعية

بالنظر إلى فتاوى أهل العلم وظاهر الأدلة الشرعية بالإضافة إلى الآراء المعتبرة لبعض الاقتصاديين يتضح أن حكم المقاطعة يختلف باختلاف الحال والمآل ونوع السلعة بل وحالة الكافر نفسه هل هو معاهد أم محارب وغير ذلك من المسائل الواقعية والأحكام الشرعية وكثير من الأمور لا يتم فيها العدل والإنصاف إلا بالتفصيل وعلى ذلك أمثلة كثيرة لا يسع المقام لذكرها.

ولكن موضوع المقاطعة لا ينبغي أن يستمد شرعيته من مجرد العواطف الجياشة والغضب المستعر على عدو الله وعدونا من اليهود وحلفائهم وإنما الحق أحق أن يتبع والمسلم الحق يدور مع مراد الشريعة وجوداً وعدماً وهذه عدة أصول تمثل محاور النظر في هذه القضية:

الأصل الأول صور التعاملات التجارية مع الكفار[1]

١- الشراء المباشر وهو أوضح وأهم صورة سينصب عليها الحديث.

(١) مقاطعة بضائع الكفار

٢- الشراء عبر وسيط أو سمسار يتم الصفقة بين الطرفين فقط مقابل عمولة وهو كالشراء المباشر إذ تصب الأموال في جيب البائع الكافر مباشرة فله حكم الأول.

٣- الشراء من وكيل يستورد بضائع من صنع الكفار باسمه ويبيعها (وكيل بيع) ثم يسدد المستحقات لهم مقابل عمولة وهو كالشراء المباشر إلا أن هذا الوكيل سيتضرر أيضاً لتحمله نفقة الاستيراد والتخزين ثم البيع.

٤- الشراء من وكيل له امتياز تصنيع سلعة أصلها من صنع الكفار مقابل تسديد حق الامتياز وهذا ضرره على الوكيل أكبر من الأول في حال مقاطعة هذه السلعة.

٥- شراء بضاعة مستعملة صنعها الكفار أصلاً من مسلم وفيه رواج لبضاعتهم فشراء المستعمل يعنى رواج المنتج الجديد.

وينبغي هنا أن نشير إلى أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة كما هو معلوم ومقرر في أصول الشريعة وهو أصل يستدل به ولا يستدل له.

الأصل الثاني: إباحة مبايعة الكفار

الأصل إباحة مبايعة الكفار فقد بوب البخاري في صحيحه: (باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب).

كما (أخرج عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مُشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ: أبيعاً أم عطيّة؟ ـ أو قال: أم هبة؟ ـ قال: لا ،بل بيع. فاشترى منه شاةً)[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:(وإذا سافر الرجل إلى دار الحرب ليشترى منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة أبى بكر ﷺ في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام وهى حينذاك دار حرب وغير ذلك من الأحاديث)[2]

ولكن هذا الأصل تضبطه الأصول التالية بما قد ينقله عن الإباحة إلى التحريم أو الكراهة بحسب الأحوال كما سيتبين.

(١) صحيح البخاري (٢٢١٦)
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١٥/٢)

الأصل الثالث في بعض أحكام المباح وما ينقله عن أصله

١ - التحليل و التحريم حق صرف لله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [1]

٢ - كفى بالمرء جريمة أن يفتات على من له الخلق والأمر فيقول هذا حرام أو حلال بغير علم قال تعالى:﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [2]

٣- من المعلوم أن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة شاملة لكل زمان ومكان وقادرة على مواكبة المستجدات في حياة الناس كما أنه من المقرر أن أحكام ملة الإسلام تدور مع مصالح العباد وجوداً وعدما.

٤ - الحلال والحرام إما أن يكونا بنص محكم من كتاب الله وسنة رسوله أو بإجماع الصحابة أو اتفاق علماء العصر لمن بعدهم ـ لمن يرى إمكان

(١) [النحل ١١٦]
(٢) [الأعراف ٥٤]

انعقاد الإجماع بعدهم ـ وإما بقياس واجتهاد من العلماء وفق القواعد الشرعية المطردة في الشريعة والمستقرأة من مجموع النصوص.

٥- (المباح غير مأمور به .. من المعلوم أن المباح لم يؤمر به لا تركاً ولا فعلاً وقد قدمنا أنه لا يدخل في تعريف التكليف بوجه من الوجوه)[١]

وإنما يدخل المباح فى الحكم التكليفي لوجوه:

الأول:أنه من باب القسمة التكميلية.

الثاني:أن مطلب الشرع في المباح ليس على الإلزام وإنما التخيير.

الثالث:أنه من باب الوسائل والتي لها حكم المقاصد فإن كان وسيلة إلى حرام فهو حرام وإن تعين وسيلة لمستحب كان مستحباً وإن كان وسيلة لواجب كان واجباً وهكذا و(ينقلب المباح حراماً إن كان فعله يؤدى إلى حرام كسقي الزرع ماءً يحتاجه قوم لإحياء نفوسهم)[٢].

أقول بل والواجب قد ينقلب حراماً كالصلاة في الأرض المغصوبة عند من يرى بذلك والأمثلة كثيرة لا تستوفيها هذه العجالة.

(١) مذكرة في أصول الفقه (ص٣٥) ط. دار الأصالة.
(٢) الواضح في أصول الفقه (ص٤٢) ط. دار النفائس ومكتبة دار الفتح.

٦- المحرم إما محرم لذاته أو لوصفه أو لغيره:

فأما المحرم لذاته فهو (ما حرمه الشرع ابتداءً لما فيه من الأضرار والمفاسد) [١] .

وأما المحرم لوصفه فإما أن يكون وصفاً قائماً به أو خارجاً عنه لازماً له أو غير لازم.

قال الشنقيطي في المذكرة:(المنهي عنه إما أن يكون النهى عنه لذاته كالشرك والزنا أو لوصفه القائم به كالإسكار بالنسبة للخمر أو لخارج عنه لازم له كالصلاة في الأرض المغصوبة أو لخارج عنه غير لازم كالصلاة بالحرير) [٢] والأخيرين من المحرم لغيره (وهو ما كان مشروعاً في الأصل إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة أو أن منفعته هي الغالبة ولكنه اقترن بما اقتضى تحريمه) [٣].

ومن المحرم لغيره أن يكون للفعل مآل على خلاف المقصود الشرعي

(١) الوجيز في أصول الفقه ص٤٢ ط. الرسالة.
(٢) مذكرة في أصول الفقه بتصرف ص٣١، (وصاحب المذكرة رحمه الله يرى ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة خلافاً للجمهور).
(٣) الوجيز في أصول الفقه ص٤٣ ط. الرسالة.

حتى لو كان مشروعاً في أصله كما قرره الإمام الشاطبي وغيره أو أن يكون الفعل ذريعة للفساد أو تربو مفسدته على مصلحته إلى غير ذلك.

الأصل الرابع اعتبار المقاصد العامة للشريعة المطهرة

أولاً: الضروريات والحاجيات والتحسينيات

من المعلوم- كما يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أن مدار الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[1] .

و(تحقيق مصالح العباد بالإيجاد لها أولاً ثم بحفظها ثانياً. وهذه المصالح - هي حسب الاستقراء - ثلاثة أنواع الضروريات والحاجيات والتحسينيات . ولكل نوع منها مكملات)[2]

الضروريات:وهى المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره وفواتها شقاء الدنيا والآخرة وهى الدين والنفس والعقل

(١) انظر مثلاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤٠ - ٤١.
(٢) الوجيز في أصول الفقه ص٣٧٩ ط. الرسالة.

والعرض والمال.

الحاجيات: وهى المصالح التي ترفع الحرج والضيق والمشقة عن الناس.

التحسينيات: وهى ما يجعل حياة الناس تسير وفق مكارم الأخلاق والعادات الكريمة.

وبينها فروق مهمة جداً فالشرع أشد مراعاة للضروريات حتى أباح المحرم لحفظها قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1] (ومعلوم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت عامة) [2].

وعليه وجب التفريق بين البضائع الضرورية كالدقيق والدواء مثلاً والحاجيات العامة كوسائل الانتقال الحديثة وبين الحاجيات الخاصة فضلاً عن التحسينيات كالمشروبات وبعض الألبسة والمستهلكات المترفة ونحوها كما فرق أمير المؤمنين عمر ﷺ بينها ففي موطأ الإمام مالك: (أنه كان يأخذ من النبط من القِطْنيّة ـ وهى الحبوب التي تطبخ ـ

(١) [الأنعام ١١٩] .
(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٩٣، وابن نجيم ص ٨٥ .

العُشر ومن الحنطة والزيت نصف العُشر ليكثر الحمل إلى المدينة [١] فخفف ﷺ في جمرك الحنطة لأنها ضرورية وفيها معاش الناس وشدد في غيرها مما ليس كذلك مع أنها كلها أطعمة.

ثانياً: قاعدة المصالح والمفاسد:

وهى بمثابة الضابط للقاعدة السابقة وتفريع عليها وأدلة اعتبار المصالح والمفاسد أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تبين ولكن فيها مسائل يهمنا هنا أن نركز عليها:

١) وجوب اعتبار فقه المآلات:

فإن الفعل قد يكون مشروعاً ولكن له مآل على خلاف ذلك فينهى عنه وبالعكس فقد يكون الفعل ممنوعاً ولكن له مآل على خلاف ذلك فيؤمر به كما قرره الشاطبي[٢] وغيره و هو ثابت في الكتاب والسنة.

٢) أن غلبة الظن معتبرة فى المصالح والمفاسد :

ويقوم الظن الغالب فيها مقام العلم ، قال الشاطبي: (وإذا كان الضرر

(١) الموطأ، كتاب الزكاة (رقم ٦٢١) والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الجزي، باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده (رقم ١٩٢٧٩) وغيرهما.
(٢) انظر مثلاً الموافقات (٤/١٩٤- ١٩٥)

والمفسدة تلحق ظناً فهل يجرى الظن مجرى العلم أم لا ؟اعتبار الظن هو الأرجح لأمور:

أحدها:أن الظن فى ابواب العمليات جار مجرى العلم.فالظاهر جريانه هنا

والثاني: أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [١] ، فإنهم قالوا: لتكفن عن سب آلهتنا أو لنسبن إلهك.

والثالث: أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه) [٢].

٣) أن المصالح والمفاسد تقديرية:

قال العز بن عبد السلام: (أكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها وإنما تُعرف تقريباً لعّزة الوقوف على تحديدها) [٣] .

٤) وجوب معرفة الأشباه والنظائر:

قال ابن تيمية رحمه الله: (لكن اعتبار مقادير المصالح إنما يكون بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد

(١) [الأنعام ١٠٨].
(٢) الموافقات (٢/٣٦٠) .
(٣) القواعد الصغرى (ص ١٠٠) .

رأيه في معرفة الأشباه والنظائر) [١].

ثالثاً: قاعدة سد الذرائع:

والمراد بها منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع [٢] والوسيلة إما أن تؤدى إلى المفسدة قطعياً فتمنع وتكون محرمة قطعياً أيضاً وإما أن تؤدى إليها نادراً فتبقى الوسيلة على أصل مشروعيتها وإما تؤدى للمفسدة ظناً فينظر فيها فإن غلب الظن بمفسدتها وجب منعها لأن الظن الغالب يفيد العلم وعلى ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشاطبى وغيرهم من أهل العلم.

الأصل الخامس من مقاصد الشريعة عدم تقوية اقتصاد الكفار:

إن من الأحكام المقررة في الشريعة عدم تقوية اقتصاد الكفار ومن ذلك مسألة دفع الدية في كفارة القتل الخطأ للمؤمن والتي لا تكون إلا للولي المسلم أو الذي بيننا وبينه ميثاق ولا تعطى للولي المحارب لألا يتقوى بها على قتال المسلمين قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٦) .
(٢) الموافقات (٣/٢٥٧)

خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[١]، قال القرطبي: (وسقطت الدّية لوجهين: أحدهما ـ أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوّوا بها. والثاني ـ أن حرمة هذا الذي آمن ولم يُهاجر قليلةٌ)[٢]، وفى تفسير الطبري: (ولا يؤدّي إليهم الدية فيتقوّون بها عليكم) [٣].

قال في الوجيز نقلاً عن القرّافي [٤]: (وقالوا بجواز دفع المال للدولة المحاربة فداءً لأسرى المسلمين مع أن دفع المال للدولة المحاربة لا يجوز ولكنه جاز هنا لدفع ضرر أكبر أو لجلب مصلحة أكبر) [٥].

(١)[النساء ٩٢].
(٢) تفسير القرطبي (ص ٩٠)- سورة النساء آية ٩٢
(٣) تفسير الطبري (ص ١١٤)- سورة النساء آية ٩٢
(٤) الفروق للقرافي (٢/٣٢-٣٣) .
(٥) الوجيز ص ٢٥ .

وفى كلام القرّافي السابق أمور جديرة بالملاحظة وهى:

١- أن دفع المال للدولة المحاربة لا يجوز

٢- أنه انتقل من عدم الجواز إلى الجواز بقاعدة المصالح والمفاسد

٣- أن الأصل دفع المال لحفظ أنفس المسلمين لا إهلاكها

الأصل السادس الإضرار باقتصاد الكفار المحاربين سنة نبوية ومطلب شرعي:

كان من أساليب النبي ﷺ في مواجهة الجاهلية أسلوب الضغط الاقتصادي وتم هذا عن طريقين:

الأول: الطريق الشرعي المحض:

كالدعاء ففي صحيح مسلم والبخاري واللفظ له عن ابن مسعود ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ لما دعا قريشاً كذبوه واستعصوا عليه، فقال: ((اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف)) فأصابتهم سنة حصّت كل شئ حتى كانوا يأكلون الميتة وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجَهْد والجوع فأتاه أبوسفيان فقال: أيْ محمد! إن قومك هلكوا فادع الله أن يكشف عنهم) [1]

(١) البخاري (٤٨٢٣) ، مسلم (٢٧٩٨) .

الثاني: الطريق المادي بالبعوث الغازية والسرايا:

كخروج النبي ﷺ في غزوة بدر الكبرى للإغارة على قافلة المشركين وأخذها غنيمة للمسلمين كما منع الماء عنهم مع أن الماء من أسباب الحياة و منعه أعظم من منع البيع أو الشراء.

ويمكن أن يقال مثل ذلك في تحريق وتقطيع النبي ﷺ لنخل بني النضير مع النهي عن قطع الشجر في الأصل وكحصار النبي ﷺ لخيبر والطائف وهو اقتصادي بالمقام الأول وهي عادة أصحابه الكرام من بعده في كثير من الحروب ومن المعلوم أن هذا كله كان في جهاد الطلب فهو في جهاد الدفع أولى.

وأما الغزوات الهادفة للغنيمة والسلب وفيها ما لا يخفى من الإضرار الاقتصادي بالمشركين فأكثر من أن تحصى كخروجه ﷺ يوم غزوة بواط في مائتين من أصحابه الكرام إلى عير قريش وكذلك غزوة العشيرة وكسرية سعد بن أبى وقاص ﷺ إلى الخرّار وكالعصابة المباركة التي شكلها أبو بصير وأبو جندل ﷺ بعد صلح الحديبية كما في صحيح البخاري والسير.

الأصل السابع المقاطعة صورة من صور سنة الإضرار ولا يشترط لها إذن الولاة.

وهنا قصة أبلغ من أي كلام أسردها كما هي في الصحيحين واللفظ للبخاري رحمه الله فعن أبى هريرة ﷺ قال: (بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال :عندي خير،إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال: ماعندك يا ثمامة؟ ،فأعاد عليه مقالته حتى كان من الغد أعاد عليه مقالته،فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ والله ما كان من دين أبغضَ إليَّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له

قائل: أصبوت؟ فقال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ) [1]

وفي رواية عند أحمد أن ثمامة ﷺ قال للنبي ﷺ : (يا محمد أمسيت وإن وجهك كان أبغض الوجوه إلي ودينك أبغض الدين إلي وبلدك أبغض البلدان إلي، فأصبحت وإن دينك أحب الأديان إلي ووجهك أحب الوجوه إلي ، لا يأتي قرشياً حبة من اليمامة ، حتى قال عمر ﷺ : لقد كان والله في عيني أصغر من الخنزير وإنه في عيني أعظم من الجبل) وفي رواية البيهقي: (فانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يُخَلّي إليهم حمل الطعام ففعل رسول الله ﷺ)[2].

وفي رواية الإمام أحمد ابن حنبل ـ رحمه الله ـ دلالة واضحة وقوية جداً لا تنهض لها دعاوى المبدعين والمشككين في مشروعية المقاطعة فهي نص

---

(١) البخاري (٤٣٧٢) ، مسلم (١٧٦٤) .

(٢) رواية البيهقي ٦٥/٩-٦٦عن عبد الحميد ابن جعفر ، ورواية أحمد ٢٤٦/٢عن ابن عجلان،قال الألباني:وإسناد الروايتين حسن (إرواء الغليل ٤٢/٥،حديث١٢١٥)

على إقرار النبيﷺ لثمامة على مقاطعة الكفار في البيع ولا فرق بين البيع الشراء شرعاً بل منع الشراء منهم أولى في واقعنا المعاصر لما فيه من نفع لهم ورباً لمكاسبهم.

وحتى بدون زيادة الإمام أحمد ففى هذا الحديث إقرار النبى ﷺ لثمامة على أصل المقاطعة الاقتصادية وإنما أمره بفك الحصار لله والرحم ولم يأمره بذلك قبلها ولو كان الفعل غير مشروع لنهاه عنه قبل مناشدتهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حق سيد المتقين ﷺ وهذا دليل قوى ومباشر في المسألة أضعه بين يدي أهل العلم فينا وليس غائباً عنهم والله أعلم.

ويسعنا هنا الاستدلال بآية العيلة التي في سورة التوبة ،وهى دليل قوى جداً في هذا الباب تدل على أهمية المقاطعة حتى فرضت في كتاب الله وإن اختلفت العلة وكانت فيها المقاطعة دينية إلا أنها تلازمت مع الاقتصادية لاعتماد أهل مكة على التجارة أساساً في أرزاقهم قال الله تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ

اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] ، قال الطبري – رحمه الله – : (يقول للمؤمنين: وإن خفتم فاقة وفقراً بمنع المشركين من أن يقربوا المسجد الحرام. ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾...لأن المؤمنين خافوا بانقطاع المشركين عن دخول الحرم انقطاع تجاراتهم ودخول ضرر عليهم بانقطاع ذلك وأمّنهم الله من العَيْلة وعوّضهم مما كانوا يكرهون انقطاعه عنهم ما هو خير لهم منه وهو الجزية فقال لهم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2]...فأمرهم بقتال أهل الكتاب وأغناهم من فضله) [3]

وعلى ذلك تدور أقوال أهل العلم فى هذه الآية. قال القرطبي: (وقال عكرمة: أغناهم الله بإدرار المطر والنبات وخِصب الأرض. فأخصبت تَبالة وجُرَش وحملوا إلى مكة الطعام والوَدَك وكثر الخير. وأسلمت العرب: أهل نجد وصنعاء وغيرهم فتمادى حجهم وتَجْرهم. وأغنى الله

(١) [التوبة ٢٨].
(٢) [التوبة:٢٩] .
(٣) تفسير الطبري ص ٨٨ .

من فضله بالجهاد والظهور على الأُمم) [١].

وإذا كان الله تبارك وتعالى في آية العيلة الكريمة قد أمر بمنع الكفار من دخول البلد الحرام حفظاً لحرمته مع ما فيه من التجارة والكسب فإن حفظ حرمة الدم المسلم عند الله أعظم فلقد (نظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة منك)[٢] ومن حفظه مقاطعة بضائع الكفار المحاربين المعتدين على أهل ملة الإسلام.

الأصل الثامن اعتبار رأى أهل الاختصاص الثقات المعتبرين:

إنه من المعلوم أنه لا يمكن الحكم ولا الإفتاء في قضية إلا بفهمها فهماً صحيحاً وهذا الفهم يكون على وجهين فهم لواقع هذه القضية وفهم لحكم الله فيها قال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله : (ولا يتمكن المفتي أو الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في

(١) تفسير القرطبي ص ١٢.
(٢) حسنه الألباني في صحيح الترمذي حديث ٢٠٣٢ وفي غاية المرام حديث ٤٣٥.

الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو عن لسان رسوله في هذا الواقع) [١]

وهذا الأمر أظهر من أن يناقش في الشرع وما تعارف عليه الناس فما زال العلماء على اعتبار رأى أهل العلم والتخصص كل فيما يخصه كرأي الطبيب فيما اختص بعمله من أمور الفطر والصوم وغيرها ومازال القضاة الشرعيين يرجعون إلى الصناع والتجار وغيرهم في أقضياتهم وهذا سليمان عليه السلام ـ وهو نبي ـ يعتبر رأى الهدهد فيما أحاط به وكاعتبار النبي ﷺ رأى الزراع فى النخل حتى قال: ((أنتم أعلم بأمر دنياكم)) [٢]، واعتبار النبي ﷺ رأى الحباب بن المنذر رضي الله عنه فى الحرب حين سأله: (أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟) قال: ((بل هو الرأي والحرب والمكيدة)) قال: (يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل) [٣] ففرق ﷺ بين

(١) إعلام الموقعين (٨٦/١) .
(٢) مسلم (٦٠٨١).
(٣) الرحيق المختوم (ص ٢٣٠) .

الوحي أي النص والتشريع وبين ما يخدمه من الرأي والحرب والمكيدة.

وقد أكد الخبراء أهمية المقاطعة وقيمتها الخطيرة في النكاية باقتصاد الأعداء وتدعيم الهوية الوطنية اقتصادياً وإنسانياً ومن هؤلاء الخبراء والذين لا يحصيهم العد الدكتور حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر والدكتور نادر فرجاني والدكتور حلمي الحديدي والدكتور إبراهيم العيسوي الخبير بمعهد التخطيط والخبير الاقتصادي مغاوري شلبي وغيرهم كثير كما أكدت ذلك التقارير والإحصائيات الصادرة في بلاد الكفار أنفسهم ومن مؤسساتهم والتي تعد بمثابة شاهد من أهلها مثل مؤسسة "بروبر إيه إس دبليو" الأمريكية المتخصصة في البحوث ومسوح استطلاعات الرأي وغيرها من الهيئات الغربية والعربية المختصة والمستقلة أيضاً وهو ما يكشف أهمية المقاطعة وخطورتها على اقتصاد أعدائنا ويكفى تدخل القيادات السياسية الكبرى في أمريكا وإسرائيل وحلفائها واحتجاجها عند الحكومة المصرية وغيرها من الحكومات العربية والمسلمة على مقاطعة هذه الشعوب.

حكم المقاطعة:

وأخيراً فإذا كانت السلعة التي يشتريها المسلمون من الكفار ليست من المصالح الضرورية أو من الحاجيات العامة كالأغذية الرئيسية وبعض أنواع الأدوية التي لا بديل لها وإنما هي من الكماليات والاستهلاكيات فإنه لا يجوز شراؤها منهم لما فيها من التعاون على الإثم والعدوان والدعم لاقتصادهم ومن ثمّ عون لهم على قتل المسلمين وانتهاك أعراضهم واستباحة بيضتهم واحتلال أراضيهم فهذه المعاملة بالشراء وسيلة إلى كل هذا الكفر والعصيان وتؤدى إلى كل هذه المفاسد العظيمة وهذا الدعم لاقتصادهم الذي لا تقوم لهم قائمة إلا به وهو ما شهد به أهل الاختصاص والعلم بالاقتصاد ولا يحتاج أصلاً إلى بيان و إلا فلماذا يبيع البائع أصلاً لولا هدف الربح والكسب.

فإذا ترجحت تلك المفاسد انتقل أصل الإباحة في الشراء منهم إلى المنع لأن المباح كما أسلفنا وسيلة إلى مقاصد وغايات فإذا ترجح العلم بغلبة المفسدة الناجمة عن مبايعتهم كان الحكم تابعاً لذلك وهو المنع بتاتاً من الشراء منهم إلا فيما استثنينا كما ينبغي السعي في إضعاف

اقتصادهم بكل السبل خاصة مع ثبوت كون ذلك مقصداً شرعياً كما تبين في آية الدية في سورة النساء وسنة نبوية بدليل حديث ثمامة بن أثال ﷺ وإقرار النبي ﷺ له على ذلك.

المقاطعة ومفاهيم أخرى

لفهم قضية المقاطعة الاقتصادية فهماً جيداً ينبغي أولاً التفريق بينها وبين مفاهيم اقتصادية أخرى تختلف عنها اختلافاً جوهرياً

المقاطعة:

هي أشد أنواع أسلحة الحرب الاقتصادية ؛ وتستخدم كعامل سياسي في المقام الأول يهدف إلى الردع ويقضي بمنع التعامل تماما مع الدولة المعتدية أو الخارجة عن الشرعية الدولية والمؤسسات أو الأفراد التابعين لها وعدم الاستيراد منها أو التصدير إليها مطلقاً وتُعَدُّ مقاطعة السلع الغذائية أكثر تأثيرًا؛ لأنها أكثر سرعة في التلف تليها بعد ذلك السلع الأخرى. ومن أهم ما يميز المقاطعة أنها يمكن أن تتم على المستويين الشعبي والحكومي.

العقوبات الاقتصادية

أما العقوبات الاقتصادية فإنها تكون أخف في حدتها من المقاطعة؛ وتتمثل في فرض رسوم جمركية مرتفعة على كل أو بعض

المنتجات المستوردة من الدولة أو الدول المعتدية وليس منع دخولها تماما، وكثيراً ما تطبق هذه العقوبات في إطار الصراع التجاري الدولي كما هو الحال بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي حاليا.

الحصار الاقتصادي والعسكري:

وهو نطاقٌ أوسع من العقوبات و يمنع بمقتضاه دخول وخروج السلع للبلد المحاصر وذلك من خلال حظر بحري وجوي وبري مثلما حدث مع العراق وليبيا وكوبا.

والحصار الاقتصادي أكثر أسلحة الحروب الاقتصادية الرسمية فتكًا؛ لأنه يترتب عليه نقص في الأدوية والغذاء ومحدودية الاحتكاك بالعالم الخارجي، مما يترتب عليه نتائج اقتصادية واجتماعية بعيدة المدى مثل المجاعات والأمراض خاصة إذا تطورت العقوبات الاقتصادية إلى الحصار الكامل كما في حالة العراق ومعلوم أن فرض العقوبات الاقتصادية إجراء حكومي.

اختراق الأسواق والاحتكار والإغراق:

تعمل الدول الكبرى على اختراق الأسواق عن طريق الاحتكار

وتملك خطوط الإنتاج والصناعات الحيوية في الدول الأضعف أو المراد تدميرها اقتصاديًا و إغراق بعض السلع والمنتجات؛ وذلك لضرب الجهاز الإنتاجي الداخلي للدولة، وشل قدرته على المنافسة والمقاومة وذلك باستغلال الاتفاقيات الدولية التي تتيح حرية التجارة العالمية. ومثال ذلك احتكار الولايات المتحدة الأمريكية لتجارة الصويا عالمياً وإغراق أسواق أوربا بها حيث تصدر منها كل عام عشرة ملايين طن من الكسب؛ لتغذية الحيوانات التي يعتمد عليها غذاء أوروبا من اللحوم بشدة ولذلك عملت على إغلاق مصنع **Lavera** في فرنسا ومنشأة **Sardaigne** في إيطاليا؛ وذلك لمنع إنتاج بديل أفضل من الكسب الأمريكي ابتكره عالم فرنسي.

وربما كان الشيء الوحيد الذي تحتكر الولايات المتحدة استيراده لا تصديره من كل دول العالم هو العقول البشرية، حيث تعمل على استقطاب تلك العقول ورعايتها وتوفير كل مقومات النجاح لها.

صنع الأزمات الاقتصادية:

تمتلك الدول المتقدمة أجهزة لصنع الأزمات المالية العالمية

والانهيارات الاقتصادية الدولية مما قد يؤدي لإفلاس البنوك وانهيار البورصات، أو الركود إذا أخذت الأزمة صبغة الدورة الاقتصادية وتهدف الدول الكبرى من ذلك إلى تحقيق مصالح اقتصادية وسياسية على السواء ومثال ذلك أزمة النمور الآسيوية عام ١٩٩٧ م.

ومن أدوات أجهزة صنع الأزمات الاقتصادية التقنية الفائقة السرعة والتي تمكنها من العبث في مؤشرات البورصات العالمية أو الإقليمية، وكذلك نشر الشائعات التكتيكية التي تهدف لأشياء معينة.

المعاملة الاقتصادية بالمثل:

هو إجراء يتم اتخاذه على المستوى الحكومي ضد دولة ما رداً على إجراء مماثل وغالباً تستخدم فيه الرسوم الجمركية وهذا الإجراء مبدأ متعارف عليه ومنصوص عليه في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وكذلك في الاتفاقات الإقليمية والثنائية وهو إجراء حكومي فقط.

الحظر الاقتصادي

هو الإجراء الأقل درجة مما سبق؛ حيث يقتصر على مجرد حظر دخول منتج معين أو عدد من المنتجات الخاصة بدولة ما سواء

لأسباب مشروعة كالحفاظ على البيئة أو الصحة، أو لأسباب غير مشروعة؛ كالانتقام من هذه الدولة أو لتحقيق أهداف سياسية معينة.. وهو أيضا إجراء حكومي لا يمكن أن يقوم به الأفراد على المستوى الشعبي.

أهداف المقاطعة

أولاً: ضرب وإضعاف الإمكانات العسكرية لإسرائيل عن طريق إضعاف مواردها الاقتصادية، وواضح أنه هدف غير عدواني وإنما هو وقائي.

ثانياً: إجبار إسرائيل على التراجع عن التمادي في عدوانها ضد أبناء فلسطين، أو توسيع خارطة الحرب في المنطقة.

ثالثاً: أن يدرك حلفاء اليهود الثمن الباهظ لدعمهم لإسرائيل ، وأنهم إنما يدفعون فاتورة التحيز وتبين الإحصائيات الرسمية في الصحف البريطانية والأمريكية أن شركاتهم في الدول العربية والإسلامية تتعرض لخسائر فادحة؛ نتيجة للمقاطعة الشعبية.

رابعاً: العمل على جعل العدو مؤهلاً للهزيمة الشاملة في جميع المجالات فسلاح المقاطعة الاقتصادية من الأسلحة الفعالة و المستخدمة منذ عصر حصار الشعب إلى العصر الحديث، حيث

تتعاظم قيمة الاقتصاد والذي ينبغي أن نعرفه أن المقاطعة العربية لإسرائيل ألحقت باقتصادها خسائر تقدر بـ ٤٨ مليار دولار منذ قامت هذه الدولة اللقيطة وذلك حسب بيانات اتحاد غرف التجارة الإسرائيلية منها ٢٢ ملياراً قيمة عوائد الصادرات الإسرائيلية المتوقعة للأسواق العربية، و٢٦ ملياراً عوائد الاستثمارات الإسرائيلية في الأسواق العربية بينما تقدرها دراسات مكتب المقاطعة العربية، بحوالي ٩٢ مليار دولار ولذلك استماتت الولايات المتحدة خلال نصف القرن الماضي في تدمير المقاطعة العربية والإسلامية للشركات والبضائع اليهودية وللشركات المتعاملة مع اليهود ولفقت لذلك ما يسمى بمعاهدات السلام ومن أهم بنودها إلغاء المقاطعة الاقتصادية للكيان اليهودي حتى صار من المستبعد حدوث مقاطعة رسمية خاصة في ظل ما يسمى بالعولمة الاقتصادية التي تسعى إلى محو الحدود التجارية بين الدول بما لا يسمح لأي دولة أن تتصرف وفق مصالحها الوطنية والقومية لكن الشيء الذي يمكن أن يحدث هو المقاطعة الشعبية حين ترتفع وتيرة الوعي لدى الشعوب المسلمة،

بحيث يختار المشتري البضائع والسلع والشركات العربية والإسلامية، أو حتى أيّ بضاعة أخرى غير أمريكية ولا إسرائيلية ولا أحد يستطيع أن يجبر المواطن العادي على شراء سلعة معينة، أو التعاون مع شركة بعينها ، أو عرض منتجات هذا المصنع أو ذاك.

خامساً: دفع شعوب الدول المعتدية إلى إعادة النظر في مواقفها و البحث عن الأسباب ومعالجتها وفق مصالحهم المادية مما قد يدفع لتغيير سياسي قوي داخل إسرائيل وحلفاءها بضغط من أصحاب المصالح ورءوس الأموال مع أنه من السذاجة أن نتصور أن المقاطعة ستؤدي إلى انهيار الاقتصاد الأمريكي أو اليهودي، لكننا نستطيع أن نجزم بأن أرباح الكثير من الشركات والمؤسسات ستتضرر قليلا أو كثيراً ، مما يشعر مواطني هذه الدول بأن حكومتهم ليست حريصة على مصالحهم الاقتصادية؛ لأنها تستعدي الدول العربية والمسلمة.

سادساً: تعميق البراءة من الكافرين واستكمال الإيمان كلازم من لوازم الإنكار القلبي فالمقاطعة نكير عملي سهل لا يخسر فيه المرء

أكثر من أن يختار بضاعة عربية أو إسلامية أو حتى أوربية عند الحاجة وربما تكون بالمزايا نفسها ، وبالسعر نفسه.

سابعاً: إحياء عقيدة الولاء والبراء كلازم من لوازم التوحيد وإزالة حواجز الحدود المصطنعة التي مزقت أمة الجسد الواحد وأطمعت فيها أعدائها.

فوائد المقاطعة [1]

يقول هنري كسنجر: (إن المقاطعة هي الحرب الوحيدة التي كسبها العرب في مواجهة إسرائيل) فللمقاطعة فوائد جمة ولا شك ولكن لابد من الإشارة إلي أن مقاطعة الحكومات أجدي وأنجع ألف مرة من مقاطعة الشعوب وإن كانت هذه مطلوبة لرمزها وروحها ومعانيها السامية و فوائدها الجمة علي الدول والشعوب العربية والإسلامية ومنها:

أولا: تقوية عزائم المسلمين ورفع هممهم:

إنه يحق لنا أن نتسائل كيف لأمة لا يستطيع أحدها أن يترك شراباً أو مسحوق غسيل أو غيرها من التوافه والتي لم تكن موجودة أصلاً قبل عهد الرفاهية على الطراز الغربي كيف لهذه الأمة أن تقاتل عدوها أو تنصر بعضها فكيف يرفع عن غيره البأس من لا يدفع عن رأسه الفأس وكيف يجاهد بالنفس والمال من لم يعد للأمر عدته: ﴿وَلَوْ

(١) مستفاد من مقال قيم للدكتور أحمد مخيمر بعنوان "في المقاطعة فوائد سبع " مع تصرف وإضافة.

أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾[1].

ثانيا: التخلص من التبعية والهيمنة الأمريكية علي حياتنا:

فقوائم المقاطعة للمنتجات الأمريكية كشفت تغلغلها في كل شيء في حياتنا اليومية (مطاعم-سجائر- ملابس- دواء- تسالي وألعاب- مشروبات غازية- لبان - شكولاته – كيك...) كلها أمريكية ناهيك عن الأجهزة والمعدات والسلاح الأمريكي و رب صفقة سلاح بمليارات الدولارات تجعل الإدارة الأمريكية تفكر ألف مرة في قرار مساندة إسرائيل وتدمير ديار المسلمين وغزوها.

ثالثا: ترشيد عادة الاستهلاك المفرط لدي شعوبنا:

فالدول العربية والإسلامية أكبر كتلة مستهلكة علي وجه الأرض و ليتها تستهلك ما تنتج ولكن المصيبة الكبرى أنها تستهلك ما تستورد والمصيبة الأعظم أن تستهلك ما ينتج أعداؤها فتصبح هي ضعيفة

(١) [التوبة ٤٦].

مستهلكة ويصبح الأعداء قوة اقتصادية منتجة تهيمن علي الاقتصاد ومن ثم علي السياسة وهذا هو الاستعمار الحديث .

رابعا: ترشيد أزمة الدولار المستحكمة:

إن احتياطي مصر علي سبيل المثال من العملة الصعبة انخفض من ٢٦ مليار دولار إلي ١٦ مليار دولار تقريبا في سنوات قليلة وذلك بفضل حمَّى الاستيراد الاستفزازي، ففي المقاطعة ترشيد لهذا الاستيراد المجنون وبالتالي ترشيد لاستهلاك العملة الصعبة و المساهمة في حل أزمة الدولار الطاحنة و حبذا لو اتجهت الحكومات لمقاطعة الدولار الأمريكي فتجعل احتياطها من العملة الصعبة بعملة أخرى فاليورو الأوروبي و الين الياباني لا يقلان شأنا عن الدولار إن لم يتفوقا عليه وعلي الأقل من الممكن أن نجعل احتياطياتنا في ما يعرف بسلة العملات بدلاً من أن نحصر أنفسنا في عملة واحدة تتحكم في رقابنا واقتصادنا .

خامسا: حماية الصحة العامة في مجتمعاتنا:

من بين قوائم المقاطعة الأمريكية تبرز بعض السلع الضارة جدا بالصحة باعتراف منتجيها فالسجائر الأمريكية مارلبورو – ميريت

– **L&M** – من أولي السلع الضارة جدا بالصحة .

وكذلك المشروبات الغازية مثل الكولا والبيبسي والسفن والميرندا مسئولة مسئولية مباشرة عن قرح المعدة وأمراض السمنة وحالات التهيج لدي الأطفال فضلاً عن وجود دلائل على اكتشاف مواد سمية بها في بعض الدول كالهند حيث أعلنت مدينة ماهارشترا الواقعة في غرب الهند أنها اكتشفت أثار مبيدات حشرية في البيبسى وقد أورد الخبر موقع مفكرة الإسلام الإخباري.

وقد كشف قبل عام النقاب عن بعض أنواع الزبدة المصدرة للدول العربية وهي مصنعة كيماوياً وليس فيها أي من مركبات أو مشتقات حيوانية وقس علي ذلك المأكولات سابقة التجهيز في المطاعم الأمريكية... وفضيحة لحوم الدجاج كنتاكي والتي تمنع تسميتها دجاج في بعض الدول الغربية لتخليقها وراثياً.. وكذلك مشكلات لحوم ماكدونالدز .. وغيرها كإضافة شحوم (لسان) الخنازير لكثير من أكلاتهم بل وحتى اللبان لم يسلم منها كما لم يسلم بامبرز الأطفال من ضرر الكيماويات أيضاً.

سادسا: تشجيع صناعتنا المحلية والقومية:

إن مقاطعة المنتجات الأمريكية والإسرائيلية تقتل عندنا عقدة الخواجة لننطلق ونبحث عن البدائل الوطنية أو القومية عربية أو إسلامية أو صديقة فإذا قاطعنا منظفات إريال مثلا برزت عشرات الشركات الوطنية التي تنتج المنظفات المماثلة والبديلة ومهما شكونا من ضعف الجودة فإن كثرة الإقبال سيحتم تحسين الجودة لإرضاء جموع المستهلكين وقس على ذلك سائر الصناعات .

سابعا: تحقيق الاكتفاء الذاتي:

إن نجاح سلاح المقاطعة الحقيقي هو في تحقيق الاكتفاء الذاتي خاصة من السلع الضرورية وهنا نقول للذين يتباكون علي العمالة الوطنية إذا قاطعنا بعض السلع الأمريكية: وجهوا هذا العمالة لتحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح بزراعته في صحرائنا الواسعة أو وجهوا هذه العمالة لتحقيق الاكتفاء الذاتي من السكر بزراعة أرض البنجر التي أنشئت من أجل هذا الغرض .. إن اكتفاءنا الذاتي أفضل ألف مرة من توظيف عمالتنا عند توكيلات الأعداء فتصبح الحصيلة في صالح العدو

علي حساب أمننا واقتصادنا وقرارنا.

إن من المحتم على بعض فقهائنا أن يشغلوا أنفسهم ببيان الحث الشرعي على الإنتاج والاكتفاء بدلاً من اجترار الشبهات المتهافتة مثل أن المقاطعة بدعة وأن النبي ﷺ عامل الكفار وغيرها.

ثامنا: توظيف أسواقنا في خدمة أمن شعوبنا وقضاياها:

إن أسواقنا تمثل أهم الأسواق للمنتج الأمريكي فأسواقنا العربية تقوم علي تعداد ٣٠٠ مليون نسمة وأسواقنا الإسلامية تقوم علي تعداد ١٢٠٠ مليون نسمة. و إن استجابة هذه الأسواق لخيار المقاطعة من شأنه حرمان المنتجات الأمريكية من أهم أسواقها بداية من الألعاب والتسالي و الحلويات إلي الأجهزة والمعدات إلي السلاح بأنواعه إلي الطائرات بأنواعها، فماذا لو استجابت شركات الطيران العربية والإسلامية وامتنعت عن شراء صفقات الطائرات البوينج وتكفي حوادثها وأعطالها الفنية القاتلة سببا للمقاطعة والامتناع؟ تري كم ستكون خسائرها والتي ستدفع الإدارة الأمريكية إلي التفكير ألف مرة في قرار المساندة اللامحدودة لإسرائيل؟!

تفعيل المقاطعة

• نشر الوعي العام والكامل بمقاصد الشريعة وأصول العقيدة وخاصة الولاء والبراء قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾[1].

• دعوة المفكرين والعلماء للتعاون في قضية المقاطعة ومراسلة لجان الفتوى والمجامع الفقهية والعلماء المعتبرين الثقات لاستفتائهم في القضية ومن ثم نشر هذه البيانات والفتاوى الشرعية، التى تؤيد المقاطعة وقد صدرت عدة فتاوى عن أهل العلم والفضل يأتي الحديث عنها لاحقاً، وذلك حتى يفهم الناس أن المقاطعة هي مطلب شرعي إلى جانب كونها ضرورة وطنية.

• حث الناس على تحمل التبعات اليسيرة لهذا الأمر والإشادة بالمبادرات السباقة في هذا الإطار مثل دعوات المقاطعة التي انطلقت بشكل عفوي في الجامعات والمدارس والنقابات أو التجمعات

(١)[الأنفال ٧٣].

الشعبية لدعم فلسطين وسائر بلاد المسلمين في كل الدول العربية مثل: مصر وسوريا واليمن والمؤتمرات واللجان العديدة في الأردن والسودان ولبنان والخليج وغيرها.

• إنشاء لجان شعبية ومنظمات فئوية نقابية أو طلابية تعنى بالمقاطعة، وتثابر على تفعيلها وتوسيع نطاقها بين الناس أو في الإنترنت و لجان أخرى لمتابعة أعمال المقاطعة وتوزيع الأدوار و تحديد الأهداف المرحلية وماذا تم الوصول إليه منها وكيفية الانتقال إلى ما بعدها واستكشاف العقبات في طريقها.

• العمل على توصيل فكر المقاطعة لعموم المسلمين وذلك من خلال نشر الوعي الشعبي الشامل، بحيث لا تكون هذه أفكار شريحة خاصة، أو نخبة معينة، محاصرة بعيداً عن عموم المسلمين ويتم ذلك بتعريف العامة والخاصة وحتي الأطفال كراهية الأمريكان لنا وبغضهم للإسلام وعداوتهم للمسلمين وأن محاربة الإرهاب هي حرب على الإسلام و نشر أخبار الأفلام والدعايات الأمريكية التي تستهزئ بديننا وحربهم الحالية للمؤسسات الخيرية الإسلامية في

العالم أجمع.

• حث الأقارب والمعارف على عدم السفر لأمريكا أو بريطانيا للعلاج أو الدراسة أو السياحة والبحث عن بدائل أخرى وتحذيرهم من أن الأموال التي تصرف للهو قد تكون سببا في القتل.

• إظهار خسائر الدول الإسلامية التي تعاونت مع المخططات الأمريكية والصهيونية أو مخططات الصندوق الدولي كما حدث لأهم الدول العربية زراعياً وكيف تم تدمير أهم محاصيلها بعد أن صنعوا مشكلة تصنيع القطن وتصديره فيها. ولعلها تكون عبرة للدول أو الشعوب الأخرى.

• إعداد بحوث متخصصة تتناول قضية المقاطعة وتؤكد مشروعيتها وأهميتها السياسية والاقتصادية وتضرب لها الأمثلة العالمية و التجارب التي غيرت وعى الشعوب وعدلت مسار التاريخ.

• المناظرات والمقالات والبرامج عبر المواقع الإلكترونية، ووسائل الإعلام المختلفة مثل الفضائيات والصحافة والمساهمة في نشر قوائم المقاطعة والفتاوى والتصريحات والأخبار وتوزيع مطويات

ومنشورات وملصقات.

• نشر بحوث علمية تبين المخاطر الصحية الجسيمة لكثير من السلع الاستهلاكية عامة وهى من أكثر منتجات الأعداء خاصة السجائر وكل مكسبات النكهة واللون ومأكولات المطاعم أمريكية.

• دعوة أصحاب المتاجر لعدم بيع البضائع الأمريكية ما أمكن واستبدالها بالبضائع الأخرى ودعوة المديرين والعاملين في المحلات وإن لم يستطيعوا منع هذه البضائع وضعها في أرفف غير بارزة ووضع البضائع الأخرى في وضع أوضح وعلى الزبائن نصح هؤلاء بعدم جلب البضائع الأمريكية وحلفاءها أو مقاطعة هذه المحلات إن أصرت على التعامل.

• نشر فضائح الصناعات الأمريكية المصدرة للعالم الثالث وأنها ليست بمستوى البضائع التي يتم تصديرها للدول المتقدمة و بعضها يحتوى على عيوب فنية قاتلة مثل طائرات البوينج كثيرة الأعطال وما تسببه من كوارث جسيمة ليس آخرها حادث الطائرة المصرية في أمريكا وذلك حسب التقارير الرسمية الأمريكية هذا إن كان الموضوع

مجرد حادث بالفعل.

• عدم شراء السيارات الأمريكية ولو كانت مستعملة و يمكن للتجار تخفيض سعر الشراء والبيع للسيارة الأمريكية مما يقل رغبة الأثرياء في شراء الأمريكي الجديدة لأن بيعها مستعملة سيكون رخيصا ولأنها أصبحت في متناول الفقراء أيضاً. وعلى الميكانيكيين تأخير إصلاح السيارات الأمريكية وأخذ أجر أكبر في إصلاحها وعدم شراء قطع غيار جديدة وذلك بإصلاح القطعة القديمة أو استبدالها بقطع مستعملة ما أمكن أو شراء قطعة غيار لسيارات أمريكية من إنتاج غير أمريكي.

• نشر التقارير التي تدل على حجم تأثير المقاطعة على الاقتصاد الأمريكي ومن ذلك إرسال الرسائل التبشيرية كلما سقط صرح من صروح الاقتصاد الأمريكي كما حدث عندما سقط أكبر فرع لماكدونالز في بعض المدن العربية.

• نشر التجارب التاريخية للمقاطعة وخاصة تلك التي فرضتها أمريكا على العراق وليبيا واليابان والصين وغيرها.

• نشر صور وأشكال المقاطعة للبضائع الأمريكية في أوربا مثل سويسرا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وغيرها وكيف أنهم يقومون بحملة قوية لمقاطعة البضائع الأمريكية.

• عدم شراء أسهم الشركات الأمريكية فهذا يعين على دعمها وزيادة دخل الضرائب الأمريكية.

• الدعوة لمقاطعة البنوك الأمريكية والبريطانية وإغلاق الحسابات لديهم أو سحبها من خلال آلات السحب للبنوك الأخرى و التعامل بالعملات الأخرى غير الدولار و الإسترليني.

• تقديم أصحاب الشهادات أو الدراسات غير الأمريكية إذا كانوا في مستوى علمي متقارب حيث تقدم بعض الجهات شهادات الجامعات الأمريكية ولو كانت رديئة المستوى.

• مقاطعة الدعوات إلى المؤتمرات والحفلات التي تقام في فنادق أو مطاعم أو مؤسسات أمريكية قدر الإمكان فضلاً عن السفارات واعتبار من يخالف بإرادته منافقاً أو خائناً للأمة.

• محاولة خلخلة الحياة الاجتماعية الأمريكية بدعم المجاهدين إعلامياً و دعوة الجاليات في بلادنا للإسلام وتشجيع الداعمين للمقاطعة و دعم الجمعيات الخيرية في أمريكا لنشر الإسلام و نقل وجهة نظر العالم للشعب الأمريكي تجاه السياسة الأمريكية الصهيونية الاستعمارية وأثر ذلك في الدعوة للمقاطعة.

• نشر التناقضات التي تعيشها الإدارة الأمريكية مثل محاربة العراق بحجة الكيماوي مع أنهم أصحاب الفيتو الشهير الذي منع إصدار قرار مجلس الأمن ضد العراق عندما استخدم الكيماوي ضد الأكراد أو محاربة حزب البعث ثم الترحيب به في الحكومة الجديدة وكذلك ديموقراطية الصواريخ ضد المسلمين في كردستان وغيرها.

• نشر الإحصائيات التي تثبت فشل النمط الأمريكي في الحياة الاجتماعية والأمنية والذي يسمونه بالحرية وزوراً وبهتاناً .

• مقاطعة الأنماط الأمريكية في التعاملات والأنظمة والملابس كالجينز و القهوة على الطريقة الأمريكية وأشكال الديكور المنزلي والمكتبي.

• الربط بين المخططات الأمريكية والمخططات الصهيونية و نشر صور مآسي الشعبين العراقي والفلسطيني والمسلمين عموما بسبب آلة الحرب الأمريكية والدعم الاقتصادي والفني المتبادل كتدريب اليهود للأمريكيين على حرب المدن في فلسطين.

• مقاطعة أصحاب المواقع الإسلامية في الانترنت لموزعي الخدمة في أمريكاً خاصة وأنهم أغلقوا عدداً كبيراً من المواقع الإسلامية كما أنهم يسددون ضرائب طائلة لحكومتهم المعتدية.

• عمل اللوحات الفنية والتي تربط بين المنتجات الأمريكية والقتلى الفلسطينيين والعراقيين وتصميم كاريكاتيرات أو نشرها (مع الانتباه للمحاذير الشرعية في هذا الموضوع) وفيها يتم توصيل الفكرة للعقل و العاطفة معاً.

• التدرج فالاستغناء عن جميع تلك السلع مرة واحدة يعتبر أمراً غير واقعي عند العامة لسرعة ركون الناس إلى الرخاء والرفاهية، وتأثرهم بالدعاية المضادة، وبالنظر إلى تداخل العالم وتواصله وصعوبة الإبحار ضد التيار لدى عامة الناس فلا بد من تركيز الجهد

على ما يمكن ويسهل أولاً ثم الأهم فالمهم كما يلي:

أولاً: مقاطعة الشركات والسلع اليهودية: أو التي تتعامل مع إسرائيل ويجب التعرف على هذه الشركات بصورة جيدة، والاستفادة في هذا من قوائم المقاطعة العربية لإسرائيل، ومن الكتب المتخصصة [1] ،مع مراعاة التحديث ، وعدم الاكتفاء بالمعلومات التاريخية .

ثانياً: مقاطعة الشركات الأمريكية الداعمة لإسرائيل: أو المتعاطفة مع اليهود، خصوصا الشركات الكبرى، إلا ما لابد منه مثل بعض الأدوية أو قطع الغيار مثلاً مع تقديم بدائل وطنية إن أمكن -أو أجنبية غير معادية- لما يتم مقاطعته.

فنطالب المسلمين بالقيام بأى دور ولو كان يسيراً ونساعدهم على القيام به، ثم نشيد بالنجاحات مهما قلت مما يدفع للإيجابية و يحول العواطف الجياشة وإجماليات الوعي إلى برامج عملية واقعية.

• وأخيراً حث كل من لنا صلة به على فعل كل ما سبق،مباشرة أو بوسائل الاتصال الحديثة ونشر روابط مواقع المقاطعة على الإنترنت

(1) مثل كتاب: "اللوبي اليهودي في العالم" من تأليف : نديم عبدة

بعض آثار المقاطعة

جاءت الدعوة الإسلامية لمقاطعة البضائع الأمريكية بسبب موقف أمريكا الجائر من القضايا الإسلامية واحتلالها للأقطار الإسلامية كالعراق وأفغانستان ومناصرتها للصهيونية في احتلال فلسطين وأحدثت هذه الدعوة أصداءً عالمية فقد أكدت أحدث التقارير والتي أجرتها مؤسسة "روبر.إيه.اس. دبليو" الأمريكية المتخصصة في البحوث ومسوح استطلاعات الرأي أكدت على أن هناك حوالي ١٠ من أهم الشركات الأمريكية الكبرى ذات الأسماء والماركات العالمية عانت من انهيار في مبيعاتها علي مستوي العالم بمعدلات تتراوح من ١٥ ٪ إلي ٣٠ ٪.

التقرير أشار إلي انه أجري استطلاعا شمل ٣٠ ألف مستهلك في ٣٠ دولة حول العالم وكشف أن أغلب المستهلكين في العالم أصبحوا يديرون ظهورهم للماركات الأمريكية ويقبلون بدلا منها علي شراء منتجات شركات عالمية أخري.

الاستطلاع ذكر أن الشركات الأمريكية التي عانت من انهيارات تعمل في مجالات عديدة ومتنوعة مما يدل علي عمق الكراهية لكل ما هو أمريكي مهما كانت جودته وسمعته، وهذه الشركات منها: "أمريكان اكسبريس للخدمات المالية " ،"كوكاكولا" ، "قناة ديسكفري" " ملاهي ديزني"، "فورد للسيارات"، "ليفايز لملابس الجينز"، "ماكدونالدز للأكلات الجاهزة"، "ميكروسوفت لخدمات الكمبيوتر" ، وقناة "إم.تي.في التليفزيونية" وفي المقابل ارتفعت مبيعات شركات عالمية مثل: "هوندا وباناسونيك وسامسونج وسوني وتويوتا وفولكس واجن "، و"مسلم أب" و"القبلة كولا ومياه زمزم" ويقول التقرير إنه لم يظهر من قبل أن بلغت درجة العداوة للرأسمالية الأمريكية ما وصلته هذه الأيام والذي هو في حقيقته كراهية للسياسات الأمريكية.

وقد شمل هذا الاستطلاع حوالي أربعة آلاف مستهلك من ٤ دول إسلامية هي باكستان وتركيا ومصر والسعودية تبين أن ٢٧ ٪ من المستهلكين في هذه البلاد قرروا الإقلاع عن استخدام ماركات أمريكية

لأسباب دينية وأخلاقية وأن ٣٠ ٪ قاطعوها لأسباب أخرى كقلة جودتها بالمقارنة بشركات عالمية أخري علاوة علي أسباب غذائية وبيئية خاصة تتعلق بشركات الوجبات الغذائية السريعة وقد ذكر التقرير أن ٣٠٪ ممن شملهم الاستطلاع بدأوا المقاطعة بالفعل منذ عامين على الأقل.

ويقول التقرير إن الحرب في العراق سببت تشويها كبيرا لسمعة الثقافة الأمريكية وضياع خرافة الحلم الأمريكي الذي كان يجذب العديد من سكان العالم للهجرة إلي أمريكا وأن هذا التشويه امتد إلي مناطق مؤثرة كانت مغرمة بالثقافة الأمريكية كإنجلترا مثلاً.

ويقول التقرير إن الشركات الأمريكية بدأت مواجهة هذه المصاعب من خلال اتباع أساليب تسويق جديدة منها عدم تغليف منتجاتها أي شيء يرمز لأمريكا مثل العلم الأمريكي مثلاً علاوة علي الإيحاء بدعاية مضادة تقوم علي أن المقاطعة لا تضر الشركات الأمريكية ولكنها تضر بموزعيها وأصحاب حقوق الامتياز لماركاتها وأن هذا يضر بالأسواق المحلية ويزيد من البطالة وبالطبع -وكما يقول

التقرير- إن جانباً كبيراً من هذه الاستراتيجية يخالف الحقيقة لأن التفات المستهلكين لمنتجات عالمية أخري يضر أبلغ الضرر بالشركات الأمريكية وبالاقتصاد الأمريكي الذي تسببت هذه المقاطعة في تدعيم حالة الركود الشديدة الملازمة له منذ فترة طويلة مما يهدد بسقوط مروع لبوش في الانتخابات القادمة وربما سقوط اقتصاد أمريكا نفسه بعد ذلك.

ـ وبين أيدينا هنا عدد آخر من التقارير والإحصائيات التي تبين الآثار الجسيمة المترتبة على مقاطعة بعض الدول العربية والإسلامية لمنتجات أعدائنا:

- اضطرت شركة "كوكاكولا مصر" لإغلاق عدد من مصانعها في مصر خاصة في السويس والإسماعيلية حيث تعرضت لخسائر كبيرة، تعادل ما يقرب من نصف رأسمالها، وبدأت في انتاج مشروب جديد لا يحمل اسم "كوكاكولا"، أطلقت عليه اسم "فروتوبيا"، بطعم الليمون.

ودعمت شركة "أتلانتا" وهي الشركة الأم لشركة "كوكاكولا" فرعها في مصر بـ٨٠٠ مليون جنيه مصري، كي تستطيع الاستمرار في السوق المصري ولكن بثوبها التنكري الجديد، وتم الإعلان عن هذا المشروب في الصحف المصرية، ومنها جريدة الأهرام دون أي ذكر لكلمة "كوكاكولا" في محاولة للتحايل على المقاطعة وهذا من نجاح الشعب المصري في إجبار الشركة على التبرؤ من العلامة التجارية المميزة لها خاصة بعد حملة المقاطعة التي قادتها لجنة مقاطعة البضائع الأمريكية والإسرائيلية في النقابات المهنية المصرية والتي ركزت على شركة "كوكاكولا" في يوم ٢٠ (فبراير) ٢٠٠٣.

- وانخفضت مبيعات الكوكاكولا بنسبة ٢٠٪ في الإمارات المتحدة
- وفى مصر أكد "محمود جيران" -مدير شركة مواد التنظيف- التي تعمل بترخيص من شركة **procter Gamble** الأمريكية، أن مبيعات الشركة من المنظفات مثل إيريال وغيرها انخفضت ما بين ٢٠ و٢٥٪ بسبب المقاطعة وقد ذكرت جريدة

الأهالي المصرية أن الشركة قامت بعمل تخفيضات ضخمة على منتجها من مسحوق الغسيل إيريال وذلك لتنشيط المبيعات التي أصيبت بركود شديد خلال الفترة السابقة نتيجة حملة المقاطعة كما ظهرت في الجرائد المصرية -ولأول مرة- إعلانات مسحوق الغسيل ايريال من غير نجمة داود الشهيرة والتي عدلت أيضا نتيجة المقاطعة من نجمة سداسية إلى رباعية.

والجدير بالذكر أن شركة بروكتر أند جمبل ظلت في الهند تتبع نظام الخصومات لمدة تصل إلى أربعين عاما حتى قضت تماما على المنتجات المنافسة لها في السوق الهندي ثم فرضت السعر الذي تريده بعد ذلك.

- وفي ليلة الأربعاء ٣ رمضان ١٤٢١هـ أعلنت إذاعة (BBC) البريطانية أن شبكة مطاعم (ماكدونالدز) تبرعت بريال (١٨ بنسًا) من قيمة كل وجبة لمستشفيات الأطفال الفلسطينية، لإدرار التعاطف معها في محاولة منع حدوث أية خسائر أخرى

وذلك بسبب الخسائر التي منيت بها بعد الانتفاضة في السعودية والخليج.

- وقد ذكر مسئولون في غرفة المنشآت السياحية المصرية أن المطاعم الأمريكية تواجه كسادًا متزايدًا، أدى إلى انخفاض عائدات مبيعاتها بنسبة ٣٥٪ وخاصة مطاعم كنتاكي وماكدونالدز ومما زاد من خسائرها القضايا المرفوعة ضدها حتى داخل أمريكا نفسها والتي تطالب بتعويضات وصلت حتى ١٠٠ مليار دولار بسبب الآثار الصحية السلبية على المستهلكين.
- وتواجه شركات الدخان الأمريكية دعاوى تعويض تقدر بـ٢٠٠ مليار دولار.
- عانت شركة فايزر للأدوية منذ انطلاق حملة المقاطعة مواكبة للانتفاضة الباسلة من خسائر فادحة قدرت بمئات الملايين وطبقاً للمادة ٤٣ من النظام الأساسي للشركة فقد عقد اجتماع

جمعية عامة غير عادية للنظر في إمكانية استمرار الشركة في مزاولة نشاطها.

- في صيف ١٩٩٧م ، وبعد حملة دامت أربعة أشهر قدمت شركة نايك (NIKE) اعتذارا للمسلمين في العالم، وأوقفت مبيعات أحذية ظهر فيها ما يبدو أنه لفظ الجلالة، وتم سحبها من الأسواق. كما أن الشركة وافقت على إعداد وتمويل دورات تدريبية لموظفيها حول آداب التعامل مع المسلمين، على أن يتم ذلك بالتشاور مع ممثلين للجالية الإسلامية في الولايات المتحدة كما وعدت الشركة بإقامة ملاعب للأطفال المسلمين في عدة مدن أمريكية، وقد تم بناء أحد هذه الملاعب بالفعل .
- وفي أغسطس ١٩٩٩م وبعد ضغط من عدة منظمات إسلامية ودول عربية أعلنت شركة برجر كنج (BURGER KING) إلغاءها لمشروع المطعم الذي قررت تدشينه في الضفة الغربية .

وقد قاد الحملة ضد الشركة منظمة (AMJ) المسلمون الأمريكان للقدس بالتعاون مع منظمة كير (CAIR) وطلبوا من الشركة

إلغاء المطعم ؛ لأنه في أراض محتلة، فخضعت الشركة للضغوط الإسلامية لكنها لم توف بوعدها، فجددت المقاطعة لها مرة أخرى وما زالت .

- تناقصت مبيعات شركة ميكروسوفت التي كان يعتقد أن منتجاتها محصنة ضد الانهيار إلى ١٨ ٪ علي مستوي العالم كله.
- نشرت جريدة الحياة، (٢٨ / شعبان / ١٤٢١هـ) في صفحتها الاقتصادية أن خسائر شركات التكنولوجيا اليهودية في الولايات المتحدة بلغت منذ بداية الانتفاضة المباركة عشرين مليار دولار ومع أنه قد يكون هناك انخفاض عام في هذا القطاع، إضافة إلى تأثير تجاذبات الانتخابات الرئاسية، لكن لا يمكن التهوين من أثار الانتفاضة بحال كما أنه يجب استغلالها من قبل المنظمات الإسلامية في الدعوة للمقاطعة.
- جاء في صحيفة "الجارديان" البريطانية بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠٠٠ عن المتحدثة باسم شركة سينسبري التي افتتحت ١٠٠ فرع لها في مصر، أنه من المحتمل أن تنسحب

الشركة بأكملها من مصر، مشيرة إلى أن الخسائر التي مُنيت بها الشركة كانت أكثر من المتوقع لتأخر افتتاح بعض الفروع بسبب مصاعب محلية في الحصول على الترخيص، ثم التدهور في مجال التبادل التجاري في الشرق الأوسط وأضافت أن الاتهامات التي وجهت إلى سينسبري، ووصفها بأنها شركة يهودية تتبرع بالأموال لإسرائيل؛ كان لها تأثير شديد على مبيعات الشركة.

وكان رئيس مجلس إدارة سينسبري في لندن قد أشار قبلها بأسبوع إلى أن الشركة تفكر في الانسحاب من السوق المصري، بعدما منيت بخسائر قدرت بـ١٠ ملايين جنيه إسترليني خلال الستة الأشهر الماضية وقد أعلنت شركة سينسبري في مصر أنها لا تساند اليهود، ومع ذلك فقد أكدت مصادر إعلامية أن بعض هذه الشركات قد انخفضت مبيعاتها في مصر إلى ٨٠٪ ونشر في بعض الصحف صرخة استعطاف باسم الموظفين العاملين في تلك الشركات بأنهم سيواجهون التشريد بسبب هذه المقاطعة.

شبهات حول المقاطعة

الشبهة الأولى شبهة تشريد موظفينا العاملين في توكيلات شركاتهم:

يتخوف الناس في مصر من أثار المقاطعة على المسلمين العاملين في تلك الشركات، وإمكانية فقدانهم أعمالهم وهى شبهة مضحكة تذكرك برجل ترك صاحب عمله يخرب داره ويهتك حرماته ويفعل به وبأسرته ما يشاء حتى لا يقطع لقمة عيشه ويغلق باب رزقه ولا أدرى ما ينفعه العمل والرزق بعد ذلك، هذا إن كان صاحب العمل الظالم سيتركه بعد الصبر على كل هذا الذل والهوان. فتقرأ تصريحات "عبد المنعم القيسوني" - نائب رئيس الغرفة التجارية - أن المقاطعة ستؤدي إلى مضاعفات في السوق المصرية؛ حيث يعمل في تلك المطاعم نحو ٨٠ ألف مصري، مشيرًا إلى أن تلك المطاعم تدفع ضرائب للدولة تبلغ نحو ١٨٠ مليون دولار سنويًا . وبغض النظر عن صحة هذه التقديرات ورغم أن هذه الطريقة في التفكير طريقة غير مبدئية بل هي طريقة من لا يريد تحمل تبعات العزة والكرامة أو التضحية من أجل

حياة كريمة ومستقبل أفضل. إلا أنه يتحتم علينا الإجابة علي هذا الزعم الأعرج و الذي يقوم على افتراض نتيجة واحدة للمقاطعة وهى أن يحمل المستعمر عصاه ويرحل وتغلق بذلك أبواب العيش في وجوه بعض أبنائنا إلا أننا نقول:

- لماذا لا تدفع المقاطعة العدو إلى أن يغير من قناعاته وانحيازه الكامل ضدنا ولماذا لا يتبرأ ولو علنياً فقط من ولائه التقليدى لليهود وهذا في ذاته مكسب مهم لقضايانا العادلة في الرأي العام العالمي ومن ثم على آراء الناخبين الذين يدعمون الخيار الأسوأ دائماً ضد العرب والمسلمين.
- ولماذا لا نقول أن مقاطعتنا للمنتجات الأمريكية واليهودية والبريطانية وشركاتها مع دعم غيرها من الدول الأوربية سوف يشجع هذه الدول على عدم دعم أعداءنا من جهة وعلى الاستثمار في ديارنا من جهة أخرى مما يوفر فرص عمل ربما كانت أعظم من تلك التي فقدناها.
- فضلاً عن النتيجة الأعظم من وجهة نظري وهي إحساس الجماهير

المسلمة بقيمة إرادتها الحرة وقدرتها على التغيير والرفض وهو ما يحرص أعداؤنا على عدم الوصول إليه مهما كان الثمن بدليل أن شركة "أتلانتك" المالكة لشركة "كوكاكولا" العالمية قررت دعمها في مصر، وأعلنت أنها ستتدخل بضخ مبلغ كبير من المال للشركة لإنقاذها من الانهيار مع كل خسائرها الفادحة ولكي لا تعلن انتصار الإرادة الشعبية.

- نستطيع القول أن كل سلعة ومنتج وشركة أجنبية نتعامل معها نقتل ما يقابلها مما ينبغي أن يكون من إنتاجنا كما أغلق في مصر وحدها في أوائل ثمانينيات القرن الماضي أكثر من ٥٦ مصنعا وطنيا للمياه الغازية لتغزو السوق المشروبات الأمريكية وهذه الشركات مثل: الزمباكولا، والماكولا، والسيدر، والسيبانوس، والكوثر، والقيعي بكفر الزيات وغيرها.

فمقاطعة بضائع أعدائنا ستشجع الاستثمار المحلى في كافة المجالات مما يفتح – بالضرورة – أبواب عمل جديدة تستوعب الأعداد الهائلة من الأيدي البطالة وربما أكثر بكثير من تلك التي قد تتضرر

من المقاطعة.

- كما ينبغي هنا الإشارة إلى حتمية المقاطعة شرعاً ونحن في ظل حالة الحرب العالمية الحالية ولابد.
- كذلك فإن نتائج المقاطعة تتصاغر أمامها هذه الخسائر حتى لو فرض حدوثها.

وجدير بالذكر هنا أن نشير لفتوى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله عن إمضاء الجهاد ولو هلك الجياع[1].

الشبهة الثانية ماذا لو قاطعونا هم؟.

أولاً: يستحيل أن يقاطعونا هم و إلا فقدوا أكثر من ثلث سوق العالم فإنهم سيقاطعون أكثر من ٢٠ مليون خليجي و ١٧٥ مليون عربي و أكثر من ١٢٠٠ مليون مسلم فنحن بحمد الله الذي لا يحمد على مكروه سواه أكبر سوق استهلاكي في العالم أم أنه سهل الهوان علينا فلم نعد نحس حتى بوجودنا ولو كثرة من غير قيمة.

---

(١) انظر الإختيارات الفقهية لابن تيمية (كتاب الجهاد) مطبوع ملحقاً بالفتاوى الكبرى (٤٤٣/٤)

ثانياً: من قال أنهم يعاملوننا بالمثل إن هؤلاء الناس لمن لا يعرفهم لا يعرفون إلا لغة القوة ثم لغة المصالح ولا يتعاملون بسياسة رد الفعل الانفعالي فلو استطاعوا أن يقاطعونا وكان الجو ملائماً لغدرتهم لفعلوا دون أن يستأذنوا أحداً بل إن أمريكا استخدمت المقاطعة و العقوبات الاقتصادية ستين مرة بين عامي (١٩٩٣ - ١٩٩٦م) ضد ٣٥ بلداً، مما أهلك الحرث والنسل فيها بل تقول تقارير الأمم المتحدة أن ستة الآف طفل عراقي كانوا يموتون شهرياً بسبب نقص الغذاء والدواء الناجم عن الحصار وكذلك فعلوا بليبيا والسودان وأفغانستان وغيرها كثير ولكن بدرجات وصور مختلفة وكانت الحجج دائماً واهية لا تستند أبداً لقضية في عدالة قضية فلسطين أوغيرها من قضايانا المصيرية.

ولو وجدوا مثلاً أن مقاطعتنا لهم تضرهم اقتصادياً - خاصة إذا كان ضرراً مؤثراً – فإنهم سيلجأون حتماً إلى تغيير مواقفهم – المعلنة على الأقل – كما فعلت شركة سينسبري مثلاً في مصر حين أعلنت على الملأ وأكدت أنها لا تساند اليهود فى خضوع واضح للإرادة الشعبية حيث أنها تمتلك أكثر من مائة فرع فى مصر وحدها بل

ونشرت إعلانات في كبريات الصحف المصرية مفادها أن العاملين المصريين في الشركة ربما يتعرضون للتشريد في استجداء واضح لعطف الجماهير الواعية. وقس على ذلك إعلانات شركة إيريال و غيرها التي تصف منتجاتها بأنها مصرية مائة بالمائة وتصور بعض العاملين المصريين وبعضهم ملتحين وما إلى غير ذلك.

الشبهة الثالثة المقاطعة بدعة لأن النبي ﷺ بايعهم:

- يزعم أصحاب هذه الشبهة أن المقاطعة بدعة تركية لأنها ترك لشراء الحلال من بضائع الكفار وهو ما لم يفعله النبي ﷺ بل نهى من حرموا على أنفسهم الحلال كحديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فكأنهم تقالوها، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[1]
- وهذا خلاف فهم العلماء عليهم رحمة الله تعالى فالشاطبي رحمه الله يقول: [فمن ترك تديناً (أي لا كسلاً ولا تضييعاً لأن ذلك معصية) فهو مبتدع] ومقصوده أن من ترك مباحاً لذاته مبالغة في التعبد أو

(١)[الأنفال ٧٣].

التدين فهو المبتدع ، وهذا خلاف الكلام محل النزاع فالمقاطعة هي ترك بعض المباح لمصلحة راجحة وسبب مخصوص ينقله عن أصله كما سبق بيانه فهي هنا من قبيل سد الذرائع والترجيح بين المصالح والمفاسد أي هي من جنس الوسائل والتي لها حكم المقاصد كما هو مقرر عند أهل العلم

- إن التبايع مع الكفار هو من أمور العاديات والأصل فيه الحل - مع أنه خلاف الأولى - فهو دائر مع المصلحة وجوداً وعدماً فلو ثبت يقيناً أن شراء بضائع الكفار مما يقوي اقتصادهم ومن ثم جيوشهم وأسلحتهم فإن في هذا إعانة لهم على قتل المسلمين واستباحة بيضتهم واستئصال شأفتهم وهو من أعظم الإثم وأبطل الباطل.
- في قصة ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة دليل وإقرار من النبي ﷺ للمقاطعة الاقتصادية.
- لا يجرؤ عاقل أن يزعم مثلاً أن الرجل يأثم ويخالف السنة إذا ترك التعامل مع تاجر مسلم - فضلاً عن كافر - لأنه يغش في

معاملاته أو لأن بضاعته مزجاة وغير جيدة أو لأنه يطفف الكيل والميزان مثلاً أو لأنه يتقوى بهذا على ظلم الناس .

- أمر عجيب أن تكون المقاطعة بدعة وتحويل المسلمين إلى عالة وآلة استهلاكية ليست بدعة وتقوية المرء اقتصاد عدوه ليقتل إخوانه ويخرب دياره ويدنس مقدساته ليست بدعة إن هذا لا يكون في العقول السليمة ولا يكون إلا في زمن أصبحت فيه السنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكراً والمنكر معروفاً.
- مقاطعة الثلاثة الذين خلفوا مع أن الأصل الواجب على الجملة وصال المسلم إلا لمصلحة شرعية مرجوة ألا وهى عدم التخلف عن الجهاد.
- قال أهل العلم:(ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم) قال الشارح:(وكذلك الحديد لأنه أصل السلاح)[1] ويدخل في ذلك كل ما يجهز به السلاح والاقتصاد عماد القوة العسكرية بلا ريب.

(١) شرح فتح القدير (٥/٤٦٠).

الشبهة الرابعة شبهة أنه لا جدوى للمقاطعة وأنها لن تؤثر في اقتصاد أعدائنا.

وهذه شبهة كثيراً جداً ما تثار وفحواها أن المقاطعة لا جدوى منها وهل قيمة زجاجة الكولا أو غيرها هي التي ستضعف الاقتصاد الأمريكي أو اليهودي؟ إلى غير ذلك من الكلام الذي يدل بادي الأمر على ضحالة في فهم الاقتصاد والسياسة معاً.

ونحن نقول العبرة بالمبدأ فإذا اتفقنا على وجوب المقاطعة أو على الأقل مشروعيتها وأن هذا ما يرضى الله فعلناه أثر أم لم يؤثر وأن هذا السلاح أثبت فعاليته وكبد أعداء الله خسائر حقيقية رغم أن البعض مازال يستصغره و يستهجنه.

ولكن هناك سؤال مهم إذا كان الأمر كذلك فلماذا خرج الملحقون الإقتصاديون في السفارات الأمريكية لاستجداء الشعوب الإسلامية عدم المقاطعة؟ ولكي نكون أكثر واقعية ومحاجاة لهؤلاء نورد هذه التحليلات بالأرقام المنطقية عسى أن تزيد الأمر وضوحاً وتزيل الشك حول هذه النقطة:

- بدايةً يجب أن نعلم أن عدد سكان دول الخليج يبلغ ما يناهز ٢٠ مليون نسمة وأن عدد سكان الدول العربية يقدر بما يزيد عن ١٧٥ مليون عربي وعدد سكان العالم الإسلامي يقدر بما يكسر حاجز ١٢٠٠ مليون نسمة ولو نظرنا إلى أرخص السلع مثل (البيبسى والكولا) و قيمتها ريال سعودي واحد أو ما يعادل ٢٧ سنتا والمكسب فيها للشركة الأم ٣٠٪ فإذا افترضنا على سبيل المثال وفي الحد الأدنى أن ٢٠٪ من الشعب الخليجي يستهلك معدل علبة بيبسى/ كولا يوميا وبحسبة بسيطة فإن ثمن ذلك مليار و أربعمائة وستون مليون ريال ويكون صافي ربح الشركة الأم الأمريكية منها ٤٣٨ مليون ريال في السنة.
- وإذا اعتبرنا نسبة أقل على مستوى الدول العربية ١٥٪ مثلاً فإن صافي ربح الشركة الأم الأمريكية من المبيعات هو ٢٨٧٤ مليون ريال أي مليارين وثمانمائة وأربعة وسبعون مليون ريال وإذ أخذنا فقط نسبة ٧.٥٪ من العالم الإسلامي فإن الربح الصافي للشركة الأم الأمريكية هو ٩٨٥٥ مليون ريال أو تسعة مليارات وثمانمائة

وخمسة وخمسون مليون ريال وكل هذه الأرقام الخيالية تصب في الخزينة الأمريكية وتدعم اقتصادها وهذه الأرقام عن منتج واحد فقط وأرخصها للمستهلك فما بالك ببقية المنتجات كبطاقة الأمريكان إكسبرس أو بطاقة فيزا الائتمانية فإنها فضلاً عن كونها من الربا البواح إلا أن أرباحها تصل إلى درجة الخيال أيضاً.

الشبهة الخامسة شبهة مخالفة المقاطعة للقوانين الدولية:

في الوقت الذي تنشط فيه حملات المقاطعة العربية ضد المنتجات الأمريكية والإسرائيلية، تثور شبهة عدم مشروعية المقاطعة، وأنها لا تتوافق مع القانون الدولي بدعوى أنها عنصرية وغير مشروعة دوليا لأنها تمييزية و على أساس ديني وهذه الشبهة يثيرها الغرب ومن دار في فلكه من المستغربين في بلادنا وبعض من لازالوا يؤمنون بجدوى مثل هذه المنظمات والقوانين التي لم تطبق في تاريخها إلا على المسلمين وبعض المستضعفين.

ونحن نقول إن المقاطعة الاقتصادية ضد إسرائيل توافق حتى ما يسمى بالقوانين والأعراف الدولية، واتفاقيات منظمة التجارة العالمية

وكذلك ميثاق الأمم المتحدة والدليل على هذا:

أولاً: المادة ١٦من ميثاق الأمم المتحدة:

"في حالة مخالفة إحدى الدول الأعضاء لهذا الميثاق تقوم دول العصبة بقطع علاقاتها التجارية والمالية معها، ومنع الاتصال بأهالي هذه الدولة".

ثانياً: المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة:

"ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص من الحق الطبيعي للدول – فرادى وجماعات – في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة". وأشار الميثاق إلى حق الدول في وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية ووقف كل العلاقات الاقتصادية"..

إذن فالمقاطعة العربية تتفق مع ميثاق عصبة الأمم، بل تعتبر مقاطعة إسرائيل واجبة على بقية دول العالم وفقا لهذا الميثاق وهو ما يؤكد أن المقاطعة العربية ضد إسرائيل إجراء مشروع.

ثالثاً: مبادئ حرية التجارة الدولية:

تنص مبادئ حرية التجارة التي أقرتها منظمة التجارة الدولية على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وتسمح الجات بالمقاطعة الشاملة لمنتجات دولة بعينها ، في ظروف العداوة أو الحرب.

كما أن اتفاقية الجات تتيح للدول التي تواجه انخفاضاً جسيماً في احتياطيتها الدولية فرض قيود على السلع المسموح باستيرادها كما تسمح بحماية الصناعة الناشئة، والدعم الحكومي للتنمية الاقتصادية وهذا يعني أن الدول العربية لديها الحرية في أن تضع في العقود التي تريد إبرامها مع الدول الأخرى الشروطَ التي تتماشى مع حقوقها ومصالحها، ومنها أن تشترط على هذه الدول عدم التعامل مع إسرائيل تجاريا أو ماليا، ويكون لهذه الدول حق القبول أو الرفض لهذه الشروط.

غير أن هناك قيوداً تفرضها هذه الاتفاقية بالإضافة إلى قوانين منظمة التجارة العالمية أيضاً قد تجعل من الصعب أن نعول على مقاطعة رسمية، حيث لا يتسم النظام العالمي الحالي بالعدالة ، ولا تخدم

مؤسساته سوى مصالح القوى المهيمنة لذا فالتعويل سيكون غالباً على المقاطعة الشعبية لا الرسمية في المرحلة الحالية على الأقل.

وبهذا يتضح أن الحكم القاطع وفقا للمعايير السابقة هو مشروعية المقاطعة العربية ضد إسرائيل، وأنها لا تخالف ما يسمى بالشرعية الدولية؛ مع وجود ازدواجية واضحة في تطبيق هذه الشرعية.

المقاطعة والتجارب الدولية

إن سلاح المقاطعة ليس بدعاً من القول والفعل بل لها سوابق دولية كثيرة ؛ حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة استخدمت سلاح المقاطعة الاقتصادية أو ما تسميه هي بالعقوبات الاقتصادية فقد استخدمته ضد بريطانيا في حرب الاستقلال، كما استخدمته ضد كلٍ من روسيا وكوبا وفيتنام.

وما بين عامي ١٩٩٣ - ١٩٩٦م استخدمت الإدارة الأمريكية سلاح المقاطعة الاقتصادية ستين مرة ضد ٣٥ بلداً-نعم والله ٣٥ شعباً من شعوب العالم-مما جعلها تعاني الموت والدمار دون أن يستدر ذلك عطف الأمريكان أو شفقتهم، ولم تتحرك في ضمائرهم أية لوعة من أجل صور الأطفال والجياع والبائسين.

والجدير بالذكر أن وصف العقوبات الاقتصادية بأنها "عملية أخلاقية بناءة " ليس وصفا عربيا، إنما هو وصف أمريكي للعقوبات الاقتصادية ضد العراق.ويقدم كتاب"العقوبات الاقتصادية

والدبلوماسية الأمريكية" من تأليف: ريتشارد هاس معلومات مهمة حول أهداف العقوبات الأمريكية ونتائجها لمن أراد المزيد .

واستخدمت بريطانيا المقاطعة ضد الأرجنتين أثناء أزمة جزر الفوكلاند.

و تستخدم الأمم المتحدة هذا السلاح كثيراً فهناك قرار بمقاطعة الصين وكوريا الشمالية عام ١٩٥١، وكذلك قرار مقاطعة النظام العنصري في جنوب أفريقيا عام ١٩٦٤، وقرار العقوبات الاقتصادية على العراق والذي امتد منذ عام ١٩٩١ وحتى الاحتلال الأمريكي.

والمقاطعة سلاح ناجح جربه غاندي (١٨٦٩- ١٩٤٨م) في الثورة البيضاء التي قام بها في سبيل تحرير الهند حيث حرض الهنود على مقاطعة الملابس و العادات والمنتجات البريطانية بل والأوربية، حتى نجح في هز اقتصاد انجلترا لتعلن مرغمة جلاء آخر جنودها من الهند سنة١٩٤٧م.

وجربته مصر مع الإنجليز بدعوة سعد زغلول.

وجربته كوبا مع أمريكا فلا يعرف شعبها ما يسمي بالمنتج الأمريكي أبدا.

وجربته اليابان مع أمريكا بتلقائية ووعي الشعب الياباني مما جعل العم سام يستجدي فتح السوق الياباني وتشجيع شراء المنتج الأمريكي.

بل وتستخدم إسرائيل الآن سلاح المقاطعة ضد المطاعم الفرنسية والسيارات الأوروبية كوسيلة للضغط على أوروبا لتعديل مواقفها إزاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وربما كانت هذه التجارب هي أقوى المصادر التي تستمد منها المقاطعة العربية ضد إسرائيل مشروعيتها الدولية إن صح التعبير؛ لأن أغلبها تجارب لنفس الدول التي تعترض على استخدام العرب لنفس السلاح اليوم .

فلماذا يتردد المسلمون إذاً في استخدام سلاح المقاطعة السلبية ، ليؤدي بعض النتائج ، أو ليشعر المسلم على الأقل بأن ثمت دوراً ولو محدوداً يستطيع أن يقوم به ؟!

ماذا عن الفتاوى ؟

لعب علماء المسلمين دورًا بارزًا في تنشيط حملة المقاطعة الاقتصادية للمنتجات الإسرائيلية والأمريكية، من خلال فتاواهم التي تداولتها الصحف، ووكالات الأنباء، والعديد من صفحات الإنترنت، وتأتي أهمية هذه الفتاوى من أنها تصدر هذه المرة دون إيعاز رسمي لمخالفتها للمواقف الحكومية المعلنة والمسرة.

وكانت أبرز هذه الفتاوى لشيخ الجامع الأزهر، وفضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية السابق والعلامة الشيخ الألباني، والدكتور حسين شحاته أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، والعلامة اللبناني الشيخ فيصل مولوي، والعلامة الشيخ عبد الله بن جبرين، وغيرهم كثيرين.

واعتبرت الفتاوى المقاطعة فرض عين على كل مسلم بحيث يعتبر من لا يلزمها بالضوابط التي وضعوها آثماً وخائنا لله ورسوله وخائنا للأمانة ومظاهرًا للذين كفروا .

واشتملت فتاوى المقاطعة على العديد من التوضيحات الجديدة التي غابت عن فكر رجال الاقتصاد بطبيعة طريقتهم في تقييم الأمور الاقتصادية، كما ضمت العديد من الأفكار المبتكرة لتفعيل المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل والدول التي تدعمها، وبالقراءة المتأنية لهذه الفتاوى نلاحظ أمور لها دلالتها على الصعيد الاقتصادي لقضية المقاطعة، وأهمها:

١- الاتفاق على تعريف مبسط ولكنه جامع ودقيق للمقاطعة بصفة عامة ومقاطعة إسرائيل وحلفائها بصفة خاصة، وهو (الامتناع عن دعم اقتصاد العدو لصالح اقتصاديات الدول العربية والإسلامية)، وبموجب هذا التعريف يتم تحريم أي تعامل طالما كان هذا التصرف فيه نفع للعدو بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- توضيح شمولية أهداف المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل والدول التي تدعمها، وليس مجرد الاكتفاء بالأسباب والحسابات الاقتصادية التقليدية وهو المدخل الذي ينطلق منه العلماء في النظر لقضية المقاطعة الاقتصادية.

٣- الاتفاق على فوائد وخسائر المقاطعة الاقتصادية؛ دون تهوين لهذه الفوائد كما يفعل بعض المتغربين والمنتفعين و دون تهويل أيضاً للخسائر على فرض أنها حقيقية.

وتمثلت الفوائد من وجهة نظر هذه الفتاوى في ما يلي: بناء الذات الإسلامية، والحفاظ على الهوية الخاصة للمسلم، وعدم الانسياق وراء الثقافات التي لا تراعي التقاليد والمعتقدات الإسلامية و تدعيم الصناعات والمنتجات الوطنية ، وخلق فرص عمل للمسلمين، وهذه رؤية اقتصادية سليمة تماماً.

أما الخسائر فتمثلت في انخفاض الاستثمارات الأجنبية، وتراجع فرص التجارة، وانقطاع المنح والمعونات، وغيرها من الآثار حيث كان العلماء أكثر تقبلا وتفهمًا لهذه الخسائر من رأس المال الجبان إن صح التعبير باعتبار أن المقاطعة الاقتصادية هي حرب بلغة أخرى ولا بد للحرب من خسائر لكنها ستكون بدورها دافعًا لتنمية القدرات الاقتصادية الذاتية للبلاد الإسلامية، ودافعًا لكسر طوق التبعية الاقتصادية لدول الغرب ويبدد علماء المسلمين

مخاوف رجال الأعمال من المقاطعة وآثارها استنادًا إلى الكتاب والسُّنة وتاريخ المسلمين.

٤- تجنب العلماء التحريض أو المواجهة مع الحكومات وخاصة تلك التي اتخذت مواقف سلبية أو مضادة من قضية المقاطعة حيث تجاوزتها الفتاوى فلم تعمد إلى التجريم أو التجريح باعتبار سعة موقف الأفراد وحرج المواقف الرسمية. مع الاتفاق على ضرورة وجود أي دور لهذه الحكومات والجهات الرسمية يتماشى مع مشاعر الجماهير المسلمة وذلك بتحديد بلد الصنع مثلاً وكأضعف الإيمان وعدم إخفائها لأسباب سياسية مهما كانت. وشجع العلماء في غالب الفتاوى المقاطعة الشعبية حتى ولو رفضت ذلك الحكومات، وفي ذلك يشترطون الإجماع الشعبي على المقاطعة، رغم عدم التقليل من الأفعال الفردية.

٥- الاتفاق على عدم تحديد قوائم معينة لسلع يمكن مقاطعتها في الفتاوى، وذلك لعدة أسباب ، أهمها إدراك العالم أو المفتي أن هذا الأمر ليس من اختصاصه ومن هنا فإن جميع الفتاوى توسّد هذا

الأمر إلى أهله من رجال المال والاقتصاد، ولكن في إطار الالتزام بالتعريف المحدد للمقاطعة من الوجهة الشرعية وبعيدًا عن المصالح والخلافات وتصفية الحسابات الشخصية بين رجال الاقتصاد والمسلمين أنفسهم.

ومن هنا يتضح مدى قصر نظر رجل الأعمال في بعض الأحيان ومدى شمول ومنطقية رؤية عالم الدين عند تناول القضايا الاقتصادية من الناحية العمومية وليس التفصيلية بطبيعة الحال.

٦- إضافة اقتراحات ونماذج مبتكرة للمقاطعة الاقتصادية: مثل مقاطعة العملة، أو التجاهل الإعلامي بمقاطعة الأخبار والقضايا التي تهم أعداءنا، أو مقاطعة عمال الشحن والتفريغ والتسهيلات للسفن والطائرات الأمريكية والإسرائيلية والجهات المتعاونة معهما، والمقاطعة السياحية وغيرها من الأمور، وهو ما أعطى مفهوماً أوسع عن المقاطعة ويخرجها عن مجرد مقاطعة للسلع والبضائع، وهو مما يزيد من تأثير وفاعلية المقاطعة ونجاحها في جعل إسرائيل وأمريكا تشعران أنهما في وضع "المنبوذ" اقتصاديًا

وثقافيًا ودوليًا، وهو شعور ربما كان رادعاً في حد ذاته.

٧- تركيز الفتاوى على وضع رجال الأعمال والتجار أمام ضمائرهم، حتى وإن تمكنوا من اختراق الأسواق الإسلامية بالسلع الإسرائيلية والأمريكية دون أن يكتشفهم أحد، وتحذيرهم وترهيبهم من حرمة هذا العمل من خلال الآيات القرآنية التي تحض على عدم موالاة الكافرين، والتي تطمئن المسلمين من عدم العوز بسبب المقاطعة للأعداء.

ويمكن القول أن الجديد في هذه التجربة والتجاوب الشعبي الواسع معها هو أنها تعني عودة تأثير علماء الدين في توجيه الجماهير العربية والمسلمة ومن وجهة دينية بحتة للتفاعل مع قضية في غاية الأهمية تمس حاضرهم وتشكل بلا شك مستقبلهم.

ختاما .. المقاطعة الأهم

لا شك أن الأخذ بالأسباب المادية هو من حقائق الإيمان وهو ركن التوكل على الله عز وجل ولا شك أيضاً أن المقاطعة لبضائع الكفار من هذه الأسباب المطلوبة شرعاً لا سيما إذا تأكدت المصلحة الشرعية الراجحة فيها وثبتت المفاسد الجسيمة من عدمها ولكن هل تكفي الأسباب المادية للنصر على الأعداء ورد كيدهم والقضاء على مخططاتهم وهل بها فقط يتحقق فلاح أمتنا وعزها وتعود أمجادها؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال ننقل هذا القول للشيخ المجاهد محمد محمود الصواف رحمه الله: (فبينما نحن معشر المسلمين أمة قاهرة ظاهرة في الأرض لنا الملك والسلطان والسيف والصولجان ؛ ولنا الكلمة العليا إن قلنا أصغت الدنيا لقولنا ؛ وإن أمرنا خضعت الأمم لأمرنا وسلطاننا فلما تركنا أمر ربنا وخالفنا قواعد ديننا وتنكبنا الطريق المستقيم الذي رسمه الله لنا وخط لنا خطوطه واضحة بينة قوية وأمرنا بالسير فيه وسلوكه، لما سلكنا هذا السبيل المعوج صرنا إلى ما صرنا إليه

من الفرقة والشتات والذل والهوان. وهل في الدنيا والآخرة شر وداء وبلاء إلا وسببه الذنوب والمعاصي وترك الأوامر والنواهي) [1]

فينبغي أن نعلم أن سنة الله قد اقتضت أن النصر الحقيقي التام لا يتحقق لأمتنا بدون عودة صادقة إليه واستقامة على أوامره بل إن دين هذه الأمة كان دائماً مصدر رفعتها وتقدمها المادي والعسكري وما كان تأخرها وضعفها وذهاب عزها إلا عندما انحرفت عن دينها وشريعة ربها فالتخلف التقني والعسكري والتفرق في الأمة الإسلامية لاشك أنه من أسباب ضعفها ولكنه نتج بالدرجة الأولى من بُعدها عن الله و حقيقة منهجه فهو عرضٌ للمرض الأساسي فيها وليس هو المرض نفسه.

إن المقاطعة تعني مقاطعة العقل والقلب والظاهر والباطن، فإن العقل إذا كان مخمورا بالإعجاب والغفلة وكان القلب مغمورا بالحب الباطن والمودة أصاب الوهن الجسد كله و ظهر ذلك في كل حركة و سكنة وشربة ولقمة.

---

(١) أثر الذنوب في هدم الأمم والشعوب

فمقاطعة عادات الكفار وتقاليدهم وأعيادهم هي من أقدم أنواع المقاطعة التي حض عليها الشرع فوالله ما تسلط العدو علينا إلا بسبب إعجابنا به وانخراطنا في مسالكه.

ومقاطعة الذنوب والمعاصي التي بها يتغلبون علينا هي أيضاً من أخطر قضايا المقاطعة والتشبه بهم في اللباس الذي عم بلاؤه في كل دار من دور المسلمين كان يجب أن يحظى نصيباً كبيراً من المقاطعة فوالله ما ودعنا الحياء – والحياء كله خير– إلا بسبب اللباس الفاحش ولا تعرت بنات المسلمين إلا بعد التشبه بماجنات الروم فاللباس الذي كان يجب أن يكون ستراً صار فضيحة.

والاعتماد الكلي على واردات الأطعمة كذلك كان يجب أن يكون له حظ وافر من المقاطعة فالطعام – الذي كان يجب أن يكون طيبا أكلناه بعد أن لوثته أيديهم القذرة وفي الأمراض الفاشية في الصغير و الكبير حتى الأجنة في بطون أمهاتها خير دليل وربما كان عن غير قصد منهم وربما كان بسوء نية فليس لهم هم إلا إهلاك ذراري أمة محمد ﷺ والأطعمة والملابس ليست كلها ضرورات تبيح المحظورات، وليس

بعد عدم الكفاية منهما كفاية.

وكما أن الرسول الكريم ﷺ تعامل مع اليهود والنصارى فإنه وضع قاعدة أخرى قوية لحفظ الهوية وعدم الذوبان فيهم فقال : ((من تشبه بقوم فهو منهم))[1].

ولو صدقت الأمة في العودة إلى ربها والاستقامة على شرعته وأعدت ما تستطيعه من أسباب القوة ثم جاهدت أعداءها فهي منصورة بإذن الله ولو كانت أقل منهم عدداً وعدة فهذا وعد الله والله لا يخلف الميعاد والتاريخ شاهد على ذلك.

فيا من تألمتم ألماً شديداً على واقع أمتكم وتقطعت قلوبكم حسرة وغيرة على حال المسلمين الأسيف وأنتم ترون إخوانكم يذبحون وأخواتكم ينتهكن ويا من هالكم تهديم الدور والعمران وخراب المساجد والاستهزاء بالدين والقيم يا كل هؤلاء هلموا إلى التوبة النصوح وهلموا إلى المقاطعة واجعلوها إسلامية اللحم والدم

---

(١) أحمد (٥٠/٢) وأبو داود (رقم ٤٠٣١)،وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (رقم ٦٠٢٥)

واجعلوها بداية جديدة لمقاطعة كل ما يغضب الله وكل من يغضب الله.

والحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم علي محمد وآله وصحبه ومن تبعهم إلي يوم الدين ..آمين

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل..

وكتبه/ خالد سعيد

٢٤صفر١٤٢٥ هـ - ٢٤ إبريل٢٠٠٤ م

الفهرس

إهداء المؤلف ٣
تقديم فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي ٥
مقدمة الطبعة الثانية ٧
مقدمة الطبعة الأولى ١٢
المقاطعة جهاد أمة ١٣
ما هي المقاطعة؟ ١٧
المقاطعة نظرة شرعية ١٨
المقاطعة..ومفاهيم أخرى ٤١
أهداف المقاطعة ٤٦
فوائد المقاطعة ٥٠
تفعيل المقاطعة ٥٦
بعض آثار المقاطعة ٦٥
شبهات حول المقاطعة ٧٥
المقاطعة والتجارب الدولية ٨٩
ماذا عن الفتاوى؟ ٩٢
ختاماً .. المقاطعة الأهم ٩٨